كلية/معهد: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

التنفيذ القضائي للقرار الإداري

مقدمة لنيل شهادة:الماستر LMD **في تخصص: قانون إداري**

إعداد الطالبين:

بر ابح فؤاد – عبد النور محمد عماد الدين

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	والي عبد اللطيف	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

الاسم فؤاد اللقب برابح

اسم الأب اسم ولقب الأم

تاريخ الزيارة 13 جوان 1979 مكان الزيارة: المسيلة .

رقم الهاتف

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي

الباكتوريا:

المعدل الشعبة/ التخصص سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس:

تخصص الليسانس الدفعة/ سنة التخرج:

الماستر:

تخصص الماستر الدفعة/ سنة التخرج:

معدل التدرج الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ..... عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

الوصيف العمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

التصيغة:

الموظف ... الموظف في طور التكوين نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) براريح فؤاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ عن دائرة/ بلدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التنمية القضائي للقرار الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد عماد الدين اللقب: عبد النور

اسم الأب: حسان اسم ولقب الأم: فريجة فطيمة

تاريخ الازدياد: 17 . 05 . 1994 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0775.52.82.80

البريد الالكتروني

العنوان الشخصي: عين 600مسكن

الباكالوريا:

المعدل: 10,30 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2014

الليسانس:

التخصص: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

التخصص: ماستر قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ✓ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

الرصيد العمومي قطاع خاص: ✓

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف بـ موظف في طور عقود: ✓ نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عبد النور محمد عماد الدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ عن دائرة/ بلدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التنفيذ القضائي للقرار الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

شكر و تقدير

نشكر الله عزوجل و نحمده الذي بنعمته تتم الصالحات

على ما من به علي من التمام و الكمال بعد التيسير و التوفيق لنجاح هذا العمل و استنادا لقوله عليه الصلاة و السلام

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أوليائي الكرام .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر جميع خريجي دفعة 2022

اهداء

احمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى.

الى التي وهبت فيها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي الى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي اعز ملاك العين جزاها الله خير الجزاء.

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخل على قلبيهما شيئا من السعادة إلى اخوتي الى رفاق دربي وأحلى الأصدقاء.

كما اهدي ثمرة جهدي للدكتور والي عبد اللطيف الذي كلما انسدت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيها الامل كما لا ننسى ان اشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الذين ر افقوني طيلة المشوار الدراسي. والى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير في ذو اتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.....

المقدمة

يلعب القرار الإداري دورا هاما في تسيير نشاط الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة، وحتى يؤدي هذا القرار دوره فمن المتعين أن يكون مستوفيا لأركانه التي تضمن له الاستمرار والحصانة ضد كل إلغاء سواء كان إداريا أو قضائيا، فينبغي أن تصدره الجهة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون، وأن يرد على محل قائم من الناحية الواقعية وجائزا من الناحية القانونية، كما يجب أن يستند إلى سبب واقعي أو قانوني يبرره، إضافة إلى ضرورة ابتغائه تحقيق مصلحة عامة أو الهدف الذي حدده المشرع لإصداره.

ونظرا لما تتمتع به القرارات الإدارية من أهمية خاصة باعتبارها انجح وسائل الإدارة في أداء مهامها، فقد منحت الإدارة الحق في تنفيذها (القرارات) تنفيذا مباشرا دون حاجة للجوء للقضاء في حالة ما إذا امتنع الأفراد عن تنفيذه والخضوع له طواعية وذلك خروجا عن الأصل العام الثابت في تعاملات الأفراد من عدم جواز طلب الخصم الحق المتنازع عليه بنفسه.

كما أن بوسع الإدارة في حالة عدم قدرتها على تنفيذ قرارها الإداري تنفيذا مباشرا أن تلجأ إلى القضاء كوسيلة لتنفيذ هذا القرار.

ولأن القرار تصرف قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، فإنه بإمكانها أيضا إنهائه بإرادتها المنفردة، وذلك في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها.

فإذا ما تغاضت الإدارة عن عيوب قراراتها أو لم تكتشفها كان بوسع الأفراد المخاطبين بتلك القرارات اللجوء إلى القضاء طلبا لإلغائها لكونها مشوبة بأحد عيوب المشروعية المتمثلة في عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل والإجراءات أو المحل أو السبب أو الغاية.

وانطلاقا من كل ما تقدم، فإن ذلك يدفعنا إلى **طرح الإشكالية** التالية:

كيف يمكن للقضاء أن يحقق نوعا من الموازنة بين مصلحة الإدارة في تنفيذ قرارها قضائيا ومصلحة الأفراد في وقف تنفيذه؟

لدراسة موضوع التنفيذ القضائي للقرار الإداري وإجابة عن الإشكالية ارتأينا في إطار العمل المنهجي تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة كيفية لجوء الإدارة للقضاء لتنفيذ قراراتها، فتناولنا في **المبحث الأول** مفهوم القرار الإداري، و في **المبحث الثاني** أركان القرار الإداري، أما في **المبحث الثالث** فتطرقنا إلى آليات تنفيذ القرارات الإدارية.

أما **الفصل الثاني** فتم تخصيصه لدراسة كيفية لجوء الأفراد للقضاء لوقف تنفيذ القرار الإداري، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و في **المبحث الثاني** تناولنا الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.، لنختم دراستنا هذه **بخاتمة** تتضمن النتائج وبعض الاقتراحات التي توصلنا إليها في بحثنا.

ولعل أهمية القرار الإداري تبرز أكثر من حيث أنه عمل قانوني إنفرادي من جهة ، و من جهة أخرى يتمتع بالطابع التنفيذي و هذا بإصدار الأوامر القابلة للتنفيذ المباشر التلقائي دون مشاركة الأفراد أو تدخلهم، فما إن صدر عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا أو مرفقيا ووفقا للإجراءات والأشكال القانونية، إلا وجب الامتثال لمنطوقه أيا ما كان هذا المنطوق، كما أن الطعن إداريا كان أو قضائيا في القرار الإداري من قبل صاحب المصلحة لا يوقف نفاذه ، بما يمكن لهذه الميزة أن تعطي للقرار الإداري أهمية خاصة و مميزة وحسبنا الإشارة أن القرار الإداري بميزة الطابع التنفيذي يقترب ويشترك مع القانون هذا الأخير الذي نجده هو الآخر ينفذ بعد صدوره و نشره في الجريدة الرسمية ، و ما من شك أن الربط بين القانون و القرار الإداري من حيث قابلية التنفيذ سيرفع من أهمية القرار، من حيث أنه أداة لتنظيم سلوك الهيئات والأفراد على حد سواء.

إن تحديد مفهوم القرار الإداري يحظى بأهمية بالغة، كونه يمكننا من معرفة النظام القانوني المطبق ، وكذا تحديده للاختصاص القضائي حول المنازعات التي قد تثور بشأن هذا النوع من التصرفات القانونية .

و يظل القرار الإداري وسيلة فعالة لمراقبة أعمال الإدارة الانفرادية ، و من خلاله يتمكن القاضي من فحص و مراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في أعمالها، و مدى احترامها لحقوق و حريات الأفراد، متوقف على ظهور القرار الإداري وعلى شرعيته ، ليتأكد القاضي عند رفع الدعوى أمامه أن الإدارة و من خلال القرار المطعون فيه ، قد التزمت حدود القانون أم أنها حادت عنه .

فالقرار الإداري يعرفه البعض على أنه "تصرفات قانونية تصدرها السلطات الإدارية للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية سواء في مجال تنظيم هياكلها أو في مجال علاقاتها بالعاملين فيها أو بالمتعاملين معها".

يجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للقرار الإداري، إلا أن هذا لم يمنعه من إيراد عبارة القرار الإداري في بعض النصوص القانونية مثل قانون البلدية والولاية بأن القرار الإداري "وسيلة يظهر من خلالها امتياز الإخضاع الذي تتمتع به الإدارة في شكل القدرة عليا لإلزام القانوني، هذه القدرة هي الوسيلة التقليدية لنشاط الإدارة في تسييرها للمجتمع، إذ يعتبر التصرف الانفرادي مركز القدرة القانونية للإدارة والتعبير الجوهري لسموها .

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي تنقسم الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما عن **الأسباب الذاتية** يمكن أن نسوغها في المبررات التي تتركز حول النتائج العملية البالغة الأهمية التي تعود على تبيان هذه الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري من خلال الواقع القانوني ، وذلك في النقاط الآتية:

تبرز أهمية القرار الإداري في أن الدولة، لا تستطيع أن تحيا بدون سلطة إدارية تسير شؤون البلاد ، وتستخدم لتحقيق مهامها كما كبيرا من القرارات الإدارية وذلك بخلاف السلطة التشريعية ، حيث يمكن أن نجد دولة أمورها منتظمة حتى عند عدم قيام البرلمان بدوره التشريعي .

إزاء ذلك يبدو عدد القوانين وكأنه نقطة ضئيلة، قياسا بعدد القرارات الإدارية ومع ذلك لفت انتباهنا اهتمام الفلاسفة والفقهاء بالقانون ، إذ وضعوا له تعريفا ، وحددوا أركانه وخصائصه ، إلا أنهم لم يظهروا ذات الاهتمام بالقرار الإداري ، خاصة بطبيعته التنفيذية ، فكان ذلك دافعنا الأساسي لوضع هذه الدراسة المعمقة حول "الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري" ، ولنثبت بالمعنى المجرد ، أن القرار الإداري بمفرداته وتسمياته المتعددة هو ، تصرف قانوني منفرد يصدر عن سلطة عامة ويتمتع بطبيعة تنفيذية. **أما الأسباب الموضوعية** هو بغية إجلاء أي غموض يكتنف طبيعة القرار الإداري ، والبحث عن السبب الحقيقي الذي جعل الفقه الإداري ، خاصة الفرنسي يتضارب حول الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري ، و لما جعلت صفة النفاذ لصيقة بالقرار الإداري ،أما عن المنهج المعتمد في إعداد هذه الدراسة، فهو منهج تحليلي وصفي لأنه الأنسب للإحاطة بكل ما يدور حول القرار الإداري التنفيذي ، و ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه عند تمحيصنا للمراجع الفقهية تبين لنا بوضوح ، أهمية معرفة طبيعة القرار الإداري في تكوين النظرية العامة للقرار الإداري، فمعرفة طبيعة العمل تساهم في بلورته وتطويره وتحصين الإطار الذي يحيا فيه.

أهم صعوبات التي واجهت الدراسة تتمثل في :

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع في كل جزئياته .

-عدم تمكين الإدارات من القرارات الخاصة بالتنفيذ على الأفراد، وكذا من الوثائق والتعليمات الإدارية الواردة في ذات الموضوع بحجة أن الوثائق الإدارية تتعلق بأسرار المهنة

-عدم تمكين المكتبات للباحثين من الحرية في البحث عن الكتب والاطلاع على فهارس الكتب في الرفوف وكذا تحديد عدد الكتب المستخرجة بثلاثة كتب فقط.

أما عن المنهج المعتمد في إعداد هذه الدراسة : فهو المنهج وصفي و المنهج الاستدلالي لأنه الأنسب للإحاطة بما يدور حول التنفيذ القضائي للقرار الإداري.

الفصل الأول

لجوء الإدارة للقضاء

لتنفيذ قراراتها

تمهيد :

إذا كان المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتحديدا بموجب المادة 09 منه بالنظر إلى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف تاركا ذلك للفقه والقضاء وحسن فعل ذلك.

"إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين من كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"

لقد وضع بعض الفقه تعريفا للقرار الإداري يتصف بالدقة والشمول، حين ذهب إلى انه "تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر عن شخص عام في نشاط إداري"، تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى نوعين قرارات بسيطة وقرارات مركبة، وتنقسم إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء، وقرارات غير خاضعة لرقابة القضاء، وتنقسم بدورها إلى قرارات تنظيمية وقرارات فردية، تنقسم إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة في الأخير تنقسم إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية

للقرار الإداري أركان يتعين توافرها حتى يرتب آثاره ونتائجه القانونية، وبناء عليه تنحصر أركان القرار الإداري في الأركان الشكلية والأركان الموضوعية.

بعد صدور قرار إداري فإنه يحتاج إلى التنفيذ الفعلي حتى يحترم القانون، تبرز في حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بفسح المجال للجوء إلى القضاء لحماية الحق، بل إنه مكن صاحب الحق من اقتضاء حقه وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.

حيث يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى إليه التنفيذ هو إرجاع الحق لصاحبه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به خاصة في مجال القانون الإداري، حيث أن الإدارة خاصة، وعلى غرار الأفراد المخاطبين بالقرار كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ، مما يحت على الأفراد اللجوء إلى القضاء، إلا أننا لا ننفي أن الأفراد قد يمتنعوا أف تنفيذ قرارات الإدارة، مما يحتم عليها اللجوء إلى استعمال آليات لتنفيذ القرار الإداري، إما دون اللجوء إلى القضاء، أو باللجوء إلى القضاء .

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري.

لتحديد مفهوم القرارات الإدارية، اختلفت التشريعات في ذلك ولم يضعوا له تعريفا محددا ودقيقا، لذلك سوف نتطرق إلى بعض هذه التعريفات ونستخلص الخصائص التي يتميز بها إضافة إلى ذلك نتعرف على أنواعه والأركان الأساسية التي يقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

إذا كان المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وتحديدا بموجب المادة 09 منه بالنظر إلى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، إلا أنه لم يقدم تعريفا للقرار الإداري وهذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الاختلاف تاركا ذلك للفقه والقضاء وحسن فعل ذلك.

❖ الفرع الأول: التعريفات القضائية للقرار الإداري:

بداية يلاحظ أن المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر، لم يعط تعريفا للقرار الإداري، بل ترك المهمة للفقه والقضاء الإداريين حيث أنه ومن الجانب القضائي فقد عرفت محكمة القضاء الإداري القرار الإداري في حكمها الصادر في: 28 فبراير 1954 كالآتي: "إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين من كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[1].

وكما عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري في حكمه لها صدر في: 09 ماي 1999 الطعن رقم: 667 بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ركز قانوني معين بإنشاء أو تعديل أو إلغاء متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق مصلحة عامة، ويكون الحكم على توافر أركانه أو عدم توافرها أو صحته شكلا وقانونا أو غاية من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء المدني"[2].

لقد انتقد جانب من الفقه المصري هذا التعريف القضائي للقرار الإداري حيث يرى أن هذا التعريف تنقصه الدقة ويشوبه القصور لأنه عندما ذكر "إفصاح من جانب جهة الإدارة" لا ينطبق إلا على القرارات

[1] محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، 2004، ص12.
[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص 07، 11.

الصريحة دون الضمنية التي تستنتج في بعض الحالات من سكوت الإدارة وامتناعها عن إعلان رأيها صراحة في ظروف معينة. وعليه فان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط يرى أنه مهما كانت الانتقادات والتغاير في الصيغ التي تظهر في تعريف القرار الإداري في أحكام القضاء والتي لا تعكس في النهاية سوى اختلافات في التقديم، وليس في جوهر الشيء وماهيته فإن القرار الإداري يمكن أن يعرف بإيجاز بأنه: "عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة".

❖ **الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للقرار الإداري :**

لقد وضع بعض الفقه تعريفا للقرار الإداري يتصف بالدقة والشمول، حين ذهب إلى انه "تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر عن شخص عام في نشاط إداري"[1].

ويعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه: "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[2].

ويعرفه الأستاذ مصطفى أبو زيد فهمي على انه: "عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة يقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة أما في الحقوق أو الالتزامات"[3].

وعليه وعلى الرغم من عديد التعريفات التي جاء بها الفقه والقضاء للقرار الإداري فإننا نرجع الأخذ بالتعريف الذي جاء به الأستاذ عزري الزين في كتابه الأعمال الإدارية ومنازعاتها والذي اجتمع عليه الفقه والقضاء وهو "إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى اللوائح والقوانين بقصد إنشاء أو تعديل احد المراكز القانونية يكون ممكنا وجائزا قانونا وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة"[4].

هذا التعريف يكون قد تجنب الانتقادات التي وجهت للتعريفات السابقة، لذلك نرى بأنه الأقرب إلى الصواب وهو ما يجعلنا نعتمده لإبراز خصائص القرار الإداري. والتي يمكن إجمالها في:

أولا: القرار الإداري تصرف قانوني نهائي:وهو أول خاصية يتميز بها القرار الإداري، فليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد وإرادة ترتيب اثر قانوني

---

1 غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، تلمسان، 2008، ص ص 48، 49.
2 محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005، ص 8.
3 شريف يوسف خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.7
4 عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010، ص 12.

وعليه فانه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي إي من شأنه ترتيب اثر أو أذي بذاته وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، إي أن الشخص بعد تعينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق ومتحملا في نفس الوقت لجملة من الالتزامات لم تكن موجودة وقائمة من قبل أو تعديل مركز قانوني قائم مثل: قرار الترقية أو إلغاء مركز قانوني قائم[1].

ويقصد بان يكون القرار الإداري عمل قانوني نهائي هو انه لا يحتاج إلى تصديق من سلطة أعلى وبذلك تخرج عن نطاق القرارات الإدارية الأعمال التمهيدية والتحضيرية[2].

ويقصد بالإعمال التحضيرية هي تلك الأعمال التي يقتصر دورها على التحضير لإصدار القرار، دون أن يتولد عنها بذاتها إثر قانوني، لأنها لا تضيف شيئا ولا تنقص من التصرفات المتعلقة بها، ومن أمثلها الآراء والاقتراحات والمنشورات والتعليمات والأنظمة الداخلية للإدارات والمراسلات أن كل هذه الأعمال لا تصلح لأنه تكون قرار إداري وبالتالي لا تكون محلا لدعوى الإلغاء[3].

كما يخرج كذلك من نطاق القرارات الإدارية الأعمال التي تأتي بها الإدارة تنفيذا وتطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي أو إداري وهي أعمال مادية لا يحدث بحد ذاتها اثر قانوني ومن أمثلها الأعمال التي تأتيها الإدارة تنفيذا لقرار إداري صادر عن الوالي طبقا للمادة: 680 من القانون المدني والمتضمن الاستيلاء على ملكية أحد الأفراد ضمانا لاستمرارية أحد المرافق العامة [4]، عملية هدم احد البنايات من طرق مصالح البلدية تنفيذا أو تطبيقا لقرار إداري صادر عن رئيس البلدية بموجب المادة: 71 من قانون البلدية رقم: 90-08 المؤرخ في: 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

وعليه فانه ليس كل عمل إداري هو قرار إداري، بل أن كل عمل قانوني لم تتوفر فيه أركان القرار الإداري التي ستأتي معنا، لابد من قبيل القرارات الإدارية[5].

ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي: وهو جوهر وأساس التفرقة بين صورتي نشاط الإدارة، فالقرار يصدر بإرادتها المنفردة ودون تدخل من طرف المخاطبين به، على عكس العقد الإداري الذي تكون فيه إرادة

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.9
[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص12.
[3] غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص56.
[4] انظر المادة 680 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 (الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في:30-09-1975) المعدل والمتمم في 2007.
[5] عزري الزين، المرجع السابق، ص 12.

المتعامل مع الإدارة إلى جانب إرادة هذه الأخيرة، إي تواجد إرادتين لقيام وتحقق هذا العنصر إن تصدر قرار الإدارة تعبيرا عن إرادتها وليس تنفيذا لقرار أو إرادة سلطة أخرى [1].

وعليه فان العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 02-250 الذي ينظم الصفقات العمومية هي عقود إدارية وليست قرارات إدارية [2]وبهذا الصدد فإن مجلس الدولة الفرنسي، يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية مثل: قرار اعتماد صفقة قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات وهي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية[3].

وعليه فإن القرار الإداري يولد بتوافر شروط الإرادة المنفردة لمصدر القرار غض النظر عن صحته أو مشروعيته فإذا ولد القرار مستوفيا شرط الإدارة المنفردة تحقق وجودة وان كان قابلا للإلغاء، إذا ثبت عدم توفر شروط صحته قانونا، أما إذا لم شرط الإدارة المنفردة لمصدر القرار فان ذلك لا يعد قرارا إداريا، فإنه يكون منعدما إي انه لم يولد أصلا ولذلك فان القرار الإداري يقوم بمجرد التعبير والإفصاح عن إرادة السلطة الإدارية ونيتها في إحداث أثر قانوني معين، أيا كان أسلوب التعبير عن هذه الإرادة وسواء التزمت الإدارة بما فرضه القانون من شروط لمشروعية القرار محور هذه الإدارة أم لم تلتزم[4].

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة إدارية وطنية:

يتميز القرار الإداري عن غيره انه يصدر عن الإدارة بصفتها سلطة إدارية وطنية، أي باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات معينة ومنها سلطة إصدار القرارات الإدارية والجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر القرارات الإدارية هي تلك السلطات التي تتبع احد أشخاص القانون العام الداخلي سواء أكانت سلطات مركزية مثل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء وغيرهم أم سلطات إدارية لا مركزية محلية كانت أم مرفقية مثل المحافظات والمراكز والمدن والإحياء والقرى والهيئات العامة، فكل القرارات التي تصدر عن هذه السلطات تعتبر قرارات إدارية[5].

لقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على إن القرار لا يعتبر قرارا إداريا ما لم يكن صادرا عن سلطة إدارية عامة، سواء كانت هذه السلطة مركزية أم لا مركزية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تتولاه، وعليه

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 267.
[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في:24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم في.2011
[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 15.
[4] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، توزيع المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص 128، 129.
[5] صالح حكيمة، القرارات الإدارية القابلة للانفصال (مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 12.

فإن القوانين الصادرة في السلطة التشريعية البرلمانية باعتبارها أعمالا تشريعية ليست قرارات إدارية، كما أن الأحكام الصادرة في السلطة القضائية (المحاكم، الجالس) بإعتبارها أعمالا قضائية ليست من قبيل القرارات الإدارية أيضا.

فهذه التصرفات والأعمال لا تخضع للنظام القانوني الذي يسري القرارات الإدارية وبالتالي لا تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ومع ذلك فإن بعض ما يصدر من تصرفات وأعمال تتعلق بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان أو المحاكم يمكن تكييفه على أنه من قبل القرارات الإدارية مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو المجلس الشعبي الوطني[1].

كما أن مجلس الدولة غير مختص بالطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الدستوري التي تصدرها ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة أساسا بالرقابة على دستورية القوانين والمتصلة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية لأنها ليست من قبيل القرار الإدارية بالمعنى الفني[2]، أما التصرفات التي يقوم بها المحلي بغرض تسيير شؤونه الداخلية الإدارية والمالية، فإنها تبقى من قبيل القرارات الإدارية، حيث تخضع للطعن فيها قضائيا. إضافة إلى ذلك فان الهيئات والتنظيمات الخاصة مثل الجمعيات والنقابات والتنظيمات المهنية والشركات المدنية والتجارية الخاصة والمؤسسات العمومية الاقتصادية يمكنها أن تصدر قرارات إدارية إلا إذا اتصل أو إنصب نشاطها على مرفق عام[3]ومع ذلك فان المادة: 09 (الفقرة الأولى من القانون العضوي: 98-01 المتعلق بمجلس الدولة قد جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، التنظيم المهني للمهندسين المعماريين، تنظيم الأطباء، الغرفة الوطنية للمحضرين... إلخ، من قبيل القرارات الإدارية، حيث أنها تصلح مثلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الوزارة)[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 13.

[2] انظر المادة 163 وما بعدها، من الدستور الجزائري الصادر في: 28 نوفمبر 1996.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 13، 14.

[4] تنص المادة 9 من القانون98/01 المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 35، لسنة 1998 على أنه: يخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية

لا تعتبر القرارات التي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية من نوع واحد بل هي تختلف فيما بينها، الأمر الذي أدى بالفقه إلى تصنيفها إلى عدة فئات مختلفة بحسب عدة اعتبارات وجاء تقسيمها على الشكل التالي:

❖ الفرع الأول: تقسيم القرارات من حيث تكوينها:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى نوعين قرارات بسيطة وقرارات مركبة.

أولا: القرارات البسيطة : وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون قائمة بذاتها وهي غير مرتبطة بعمل آخر وابرز مثال على ذلك قرار تعين أو ترقية أو قرار تأديبي [1] ومعناه أن يكون بسيطا أي أنه يتم بمجرد عملية قانونية واحدة.

ثانيا : القرارات المركبة : وهي تلك القرارات التي تتم عبر مجموعة من العمليات القانونية، وتتم على مراحل مستقلة ومثاله قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية [2]ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة، تصرف قانوني له تأثير على أملاك الأفراد لذلك فإن المشرع أوجب على الإدارة إتباع إجراءات طويلة ومعقدة بمقتضى نصوص ذات طابع عام، محددة في قانون نزع الملكية حيث تبدأ إجراءاتها بإثبات المنفعة العامة لتنتهي بقرار نزع الملكية وهو عبارة عن قرار مركب يمر بعدة مراحل لإصداره[3].

❖ الفرع الثاني: تقسيم القرارات من حيث خضوعها للرقابة:

وتنقسم إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء، وقرارات غير خاضعة لرقابة القضاء.

أولا: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء:

وهو الأصل في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية فكلها تخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهو يعني سيادة حكم القانون أي خضوع جميع الأفراد والهيئات في الدولة المختلفة إلى قانون هذه الدولة والقانون بمفهومه العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في

---

[1] عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 60.
[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص 14.
[3] عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير في القانون الاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص2.

قوتها (القانون الدستوري، القانون العادي، فالقرار الإداري) وأيا كان نوع تصرف الإدارة أي سواء كان عملا قانونيا أو ماديا[1].

ثانيا: القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء:

القاعدة في هذا المبدأ ضرورة تقييد الإدارة بالقانون في جميع تصرفاتها، ولكن تعترض الإدارة ظروف وحالات تجد نفسها مضطرة إلى أعمال سلطتها أو عدم التقيد بمبدأ المشروعية وتتمثل هذه الحالات في:

- **أعمال السيادة:**

تعتبر أعمال السيادة بطبيعتها أعمالا إدارية ولكنها لا تخضع لأية رقابة إدارية، مهما | كانت درجة عدم مشروعيتها أو حتى الآثار الضارة التي تترتب عليها، وهي تمثل نقطة مظلمة في جيب المشروعية في الدولة الحديثة.

ولم يتوصل الفقه إلى وضع معيار جامع مانع حول تعريف أعمال السيادة يكشف عن طبيعتها الذاتية لتميزها عن الأعمال الإدارية العادية[2].

ومهما تعددت التعاريف فإن أعمال السيادة يقصد بها الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية الذاتية، تحيط بها اعتبارات خاصة تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء.

ويعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، اضطرته إلى التخلي عن فرض رقابته على هذه الأعمال، تحت ضغط ظروف سياسية معينة، حفاظا على كيان نفسه ضد خطر الإلغاء[3]، حيث حددت أعمال السيادة في قائمة خاصة أطلق عليها القائمة القضائية.

وحسب هذه القائمة، فإن أعمال السيادة تتمثل في الأعمال التالية: الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة السلطة التنفيذية بالبرلمان الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، أعمال الحرب، التدابير المتعلقة بسلامة الدول وأمنها الداخلي[4].

---

[1] عزري الزين، المرجع السابق، ص ص 6، 8.

[2] فايزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 44.

[3] عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001، ص60.

[4] فايزة جرونى، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

- **السلطة التقديرية:**

هناك عدة تعاريف للسلطة التقديرية نذكر منها: "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائما لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل، كما عرفت:" السلطة التقديرية هي التي تمنح الإدارة قدرا من الحرية والمرونة في تنفيذ القانون، بحيث لا تكون النصوص قيدا دائما عليها في كل عمل أو تصرف تقوم به، فإذا كان المشرع قد حدد للإدارة حرية التقدير في بعض تصرفاتها سواء بالنسبة لاتخاذ الإجراء أو عدمه أو بالنسبة لأسباب اتخاذه بحيث تملك تقدير ملائمة التصرف واختيار الوقت المناسب لاتخاذه كانت سلطة الإدارة تقديرية".

كما عرفت بأنها :" تكون الإدارة صاحبة سلطة تقديرية إذا ترك القانون أو اللوائح للإدارة حرية التصرف في عدة اتجاهات... وعندما تكون سلطة الإدارة تقديرية فان قرار الإدارة لا يمكن مراقبته إلا من زاوية الملائمة، فيكون العمل ملائما أو غير ملائم، إي أن الإدارة يحالفها التوفيق أو لا يحالفها التوفيق، ولكن لا يمكن أن يكون عمل الإدارة غير مشروع لأنها تتمتع بحرية التصرف[1].

- **الظروف الاستثنائية:**

إن الظروف الاستثنائية واحدة من النظريات القانونية ذات الأصل القضائي حيث ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لترسم معالمها بعد ذلك وتصبح نظرية تشريعية ذات نظام قانوني معين، حيث تتمتع الإدارة بموجبها بسلطات استثنائية غير عادية ولكنها سلطات مشروعة. وقد ظلت هذه النظرية في بداية الأمر تطبق في حالات الحرب، غير أنها تطورت بعد ذلك التطبق في زمن السلم ولكن في أوقات حرجة كلما تعلق الأمر بالمساس بالنظام العام في الدولة وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات اتخاذ ما يراه مناسبا في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني وذلك من خلال إعلان حالة الحصار وإعلان الحالة الاستثنائية[2].

وقد منحت سلطة إعلان حالة الحصار إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة: 91 من الدستور حيث انه لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ كلما قدر الضرورة الداعية إلى ذلك نشأت بسبب وقائع من شأنها المساس بأمن الدولة، ولا يكف لإعلانهما قيام هذا السبب، بل يجب على الرئيس دعوة

---

[1] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة تخرج مقدمة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 206.
[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص 9.

المجلس الأعلى والأمن لمناقشة الوضع، كما يجب استشارة البرلمان بغرفتين والحكومة والمجلس الدستوري، ونظرا لأن هاتين الحالتين من شأنهما تقييد الحريات العامة فجعلهما الدستور مؤقتين ويمكن تمديدهما باستشارة البرلمان[1].

أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فهي موكلة بدورها إلى رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة: 93 من الدستور، فلرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، أما حالة الحرب فقد نصت عليها المادة: 95 من الدستور الجزائري 1996، وتعلن عندما يكون هناك عدوان فعلي وشيك أن يقع وتعتبر حالة الحرب أثر الحالات باعتبارها تهدد سلامة الدولة وكيانها.

يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد توافر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة: 95 من الدستور.

أ. وقوع عدوان أو كونه يوشك أن يقع.

ب. يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمن.

ج. يجب أن يجتمع البرلمان وجوبا

د. يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويعلمها بذلك.

ونتيجة لإعلان هذه الحالة يوقف العمل بالدستور، وتعطي كل السلطات والصلاحيات للهيئات العسكرية مع تركيز السلطة في يد الرئيس [2] ويجمد العمل بمبدأ المشروعية التي تعني الكافة حكاما ومحكومين للقانون، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا مشروعية في تركيز سلطات الدولة الثلاث في يد واحد

---

[1] تنص المادة 91 من الدستور على انه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، المدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس ..... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"، ص 36.

[2] انظر المواد (من 93 إلى 96) من دستور 1996، ص ص 36، 37.

[1]وبذلك تعد الحالة الاستثنائية وحالة الحرب حدا من حدود المشروعية وخروجا عنها في ظل هذه الظروف ليحل محله التشريع[2].

❖ الفرع الثالث: تقسيم القرارات من حيث مداها وعموميتها:

وتنقسم بدورها إلى قرارات تنظيمية وقرارات فردية.

أولا: القرار الإداري الفردي:

تتناول القرارات الفردية فرد أو أفراد ولا يهم عدد المخاطبين في هذه القرارات وإنما المهم أن يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم.

فمثلا صدور قرار إداري بقبول طالب في كلية القانون معين بالاسم أو صدور قرار يتضمن تعيين مجموعة من الأسماء في وظائف عامة، ففي كل الحالتين تكون أمام قرار إداري فردي ومثال ذلك صدور أمر من الشرطة بتفريق مظاهرة معينة أو منع عدة أفلام سينمائية معينة من العرض[3]، كقرار متعلق برخصة بناء مثلا[4].

غالبا ما تتميز القرارات الفردية باستنفاذها بمجرد تطبيقها فهي على عكس القرارات التنظيمية، لأن هذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة ومجردة [5]، بينما القرارات الفردية تقوم بتطبيق القواعد العامة المجردة سواء أكانت صادرة بناءا على قانون أم بقرار تنظيمي على أفراد معينين أو حالات معينة فيستنفذ القرار أثره عند تطبيقه على الأفراد أو حالات التي صدر من اجلها لوائح تفويضية كالتشريع بأوامر من الرئيس وعليه فاهم ما يميز القرار الفردي انه يخاطب شخص معين بذواتهم[6].

ثانيا: القرار الإداري التنظيمي:

القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، وعمومية المراكز القانونية التي يتضمنها القرار

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 14.
[2] فروق جمال، المرجع السابق، ص 62.
[3] رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، (مذكرة من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 29.
[4] عزري الزين، المرجع السابق، ص 14.
[5] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 29.
[6] محمود انور حمادة، المرجع السابق، ص38.

التنظيمي لا يعني أنها تنطبق على كافة الأشخاص في المجتمع، فهي تخاطب فرد أو فئة معينة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم والقرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع فرعي يقوم إلى جانب التشريع العادي، كتطبيق القرارات التنظيمية على الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور أو حماية البيئة من التلوث، أو الحفاظ على النظام العام، كما أن القرار قد يخاطب طائفة معينة مثل: القرارات الصادرة عن نقابة المحامين في شأن من شؤونه أعضائها، وقد يتعلق بفرد واحد فقط لكنه معين بصفته لا بذاته مثل قرار صادر يمنح المحافظ صلاحيات معينة[1].

وتقوم الإدارة بإصدار أنواع عديدة من اللوائح وتتمثل في اللوائح التنفيذية والتي تتضمن قواعد تفصيلية لتطبيق القانون وهي دستوريا مختصرة على رئيس الجمهورية، اللوائح التنظيمي وهي لوائح تصدر لتنظيم المرافق العامة وهي عادة لا تكون لها آثار مباشرة على حقوق الأفراد والتزاماتهم لوائح وهي تصدر بهدف المحافظة على النظام العامة مثل لوائح حركة المرور. وهي أيضا من اختصاص الرئيس، وللإدارة إصدار قرارات تطبيقا لذلك. إضافة إلى ذلك هناك لوائح الضرورة وهي تصدر للحفاظ على سلامة الدولة في الظروف الاستثنائية الطارئة تقتضي تدخلا مثل حالة الحرب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من القرارات الفردية وكذا التنظيمية قد تم النص عليها بموجب المادة: 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر ، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[3].

وكذا المادة: 09/01 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بنصها على مايلي:"

"يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[4].

---

[1] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 27.

[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

[3] القانون العضوي رقم08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 129 ه، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في: 23-04-2008، ص230.

[4] انظر المادة9/1 من القانون العضوي98/01، المرجع السابق.

وما يلاحظ من نص المادة: 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر أن المشرع ميز بين القرار الفردي والقرار الإداري التنظيمي والقرار الجماعي، فما المقصود بهذا الأخير.

المعلوم أن القرار الإداري إذا خاطب فردا معينا بذاته أو مجموعة من الأفراد المعنيين بذواتهم عد القرار فرديا، إما إذا خاطب الأشخاص معينين بصفاتهم عد القرار تنظيميا. بينما القرار الإداري الجماعي هو ذلك القرار الإداري الذي يمس مراكز قانونية لمجموعة من الأشخاص مذكورين بأسمائهم، وفي هذا تشترك مع القرارات الفردية[1].

❖ الفرع الرابع: تقسيم القرارات من حيث آثارها:

تنقسم إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة

أولا: القرارات المنشئة: وهي التي تترتب عليها إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين كقرار التعين أو إنهاء أو الترقية، وهي الأصل في القرارات الإدارية ومن يوم صدورها تترتب عليها هذه الآثار.

ثانيا: القرارات الكاشفة: وهي تلك القرارات التي يقتصر أثرها على إثبات حالة موجودة من قبل، فهي كاشفة لأثر سابق كالقرار الصادر بتأييد قرار سابق [2]فهي قرارات لا تنشأ مراكز قانونية وإنما تكشف وتأكد وضع قانوني كان قائم من قبل ومثال ذلك القرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم بإدانته.

ويبقى تكييف القرارات الإدارية الكاشفة محل خلاف الفقه في اعتباره قرارات إدارية بالمعنى الفني أو انه لا يرقى أن يكون قرارا إداريا من حيث عدم ترتيبه لأي اثر قانوني[3].

❖ الفرع الخامس: تقسيم القرار من حيث التعبير عنها:

وتنقسم إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنية:

أولا: القرارات الصريحة:

وهو الأصل في القرارات فالقرار الإداري يكتمل التكوين بتوافر أركانه المقررة قانونا، وعندها فان قوته التنفيذية تتلازم مع صدوره، وهذا تبعا لقرينة المشروعية التي تميز ما يصدر عن الإدارة من قرارات، إن هذا الأمر نجده مكرسا في قضاء مجلس الدولة الجزائري الذي قرر أن "القرارات الإدارية نافذة بمجرد

---

[1] فايزة جروني، المرجع السابق، ص30.
[2] عزري الزين، المرجع السابق، ص 15.
[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص64.

صدورها، ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها" أما في القضاء الفرنسي فيستعمل الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، ولقد كان العميد موريس هوريو أول من استعمل عبارة " القرار الإداري التنفيذي"، وحين استعماله لها يكون قد ضمنها مفهوم القرار الإداري المنتج لأثاره القانونية.

أن القرارات الايجابية لا تطرح أشكالا، مادامت أنها تصدر بصراحة من الإدارة مرتبة الآثارها القانونية، فهي تنفيذية في طبيعتها [1].

ثانيا: القرارات الضمنية:

وهو القرار الذي يستنتج من تصرف معين يحدد القانون المدة والنتيجة ومثال ذلك عدم اتخاذ الإدارة موقف بعد فوات الأجل المحدد في القانون وهنا يكون أما قرار ضمني بالموافقة أو قرار ضمني بالرفض فهو يستنتج من ظروف وملابسات تدل على الموقف الذي اتخذته الإدارة اتجاه مسألة معينة[2].

---

[1] غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

[2] بومديري بسمة، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 27.

المبحث الثاني : آليات تنفيذ القرارات الإدارية

المطلب الأول تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء

الخاصية التنفيذية مرتبطة بطرق في التنفيذ (الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري)، مما يجعل الإدارة عند تنفيذ القرار الإداري أمام أمرين، إما تنفيذ القرار الإداري إراديا من طرف الأشخاص المخاطبين بالقرار ، لكن أو لجوء الإدارة إلى استخدام وسائل الإكراه أو الاستعانة بالقوة العمومية .

❖ **الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية**

تتمتع الإدارة بامتيازات فيما يخص التنفيذ المباشر لقراراتها هذا بحكم أنها سلطة عامة، وأن الأفراد ملزمون بالامتثال إليها بخضوعهم لمضمون القرار الإداري، ويسري القرار الإداري من تاريخ صدوره من السلطة التي تصدره متى كان مستوفيا لعناصره فهو يسري في حق الإدارة ذاتيا، وينفذ في مواجهة الأفراد إذا عمموا بو بإحدى الطرق القانونية[1].

إن تنفيذ القرارات الفردية الآمرة والمرخصة يكون عن طريق التنفيذ الاختياري للقرار الإداري، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ[2].

وبالتالي فإن سلطة التنفيذ الاختياري للقرار الإداري يمكن أن تمتد إلى الإدارة ، ولا تقتصر على الأفراد.

أولا : التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الإدارة

تلتزم الإدارة باعتبارها مصدرة القرار الإداري بتنفيذه، إذ لا تملك مبررا للامتناع عن التنفيذ، ومنه تلتزم الإدارة بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها وعن السلطات الإدارية المركزية والرئاسية، حيث يقع عليها العبء أكثر لتنفيذ قراراتها، فبامتناعها تقوم المسؤولية الإدارية التي تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا، بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي[3].

ومن هنا تبرز خصائص المسؤولية الإدارية المتمثلة فيما يلي:

---

[1]- عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، 336.

[2]- فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 13.

[3]- ابتسام شويدار، المرجع السابق، ص 35-36.

- أنها مسؤولية قانونية، حيث يستوجب أن يكون الشخص المسؤول ليس هو الشخص المضرور .
- التعويض تتحمله الإدارة (الدولة)، وذلك بتوافر علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر.
- أنها مسؤولية غير مباشرة، لأن الإدارة العامة مسؤولة عن أعمال موظفيها الضارة، فهي تختلف عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، بحيث أن لها نظام قانوني مستقل، يتوافق ويتلاءم مع عملية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الأفراد وحقوقه[1].

وعليه فإنه يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ قراراتها قيام مسؤوليتها سواء الشخصية أو المرفقية كما يتجلى في أحكام المادة 30 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، وعليه فإن أي عبء للتنفيذ يقع على الإدارة فإنها يجب أن تتخذ الإجراءات، والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أن يقبل استقالته[2].

ثانيا : التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية من طرف الأفراد

إن الأفراد بمشاركتهم ومشاورتهم تساهم في الالتزام والتحمس وتكوين واعداد القرارات الإدارية والانصياع في تنفيذها، وهذا عكس الأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على نفوذ وتفرد وتحكم الرؤساء الإداريين في اتخاذ القرارات الإدارية[3]، بتنفيذ القرار الإداري يلتزم الأفراد طواعية، لاسيما إذا تعلق بمنح حقوقهم، فيكون تنفيذ القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأ هذا القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به[4]، ولتنفيذ القرارات الإدارية اختياريا تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك، تتمثل هذه العوامل في:

- إنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية وحسن إعدادها، من أجل تجنب العيوب التي قد تعتريه كعيب السبب والتسبيب... الخ، والغاية من كل هذا هو حسن إعداد القرارات الإدارية.
- توفر رأي عام واع وقوي متشبع بالغيرة والروح الوطنية والإخلاص للأمة والدولة الولاء، والذي ينتج التنفيذ الحر والاختياري للقرارات الإدارية من طرف المواطنين[5].

أما بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ الاختياري وهي:

---

[1]- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص128.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 108-109.

[3]- محمد الصغير بعلي ،المرجع نفسه، ص 108.

[4]- كريم جبار و مصطفى والي، المرجع السابق، ص 10.

[5]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص108.

1. أن يكون محل القرار حق أو رخصة، وعلى الإدارة الامتناع عن كل من شأنه عرقلة الأفراد وتسهيل عملية التنفيذ، وعلى الفرد أن يسعى وفق التدابير السارية المفعول[1]، حيث نصت المادة37/1من المرسوم رقم 88-131، السالف الذكر على أنه:" يحق للمواطن لأن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها".

ومثال ذلك قرار الانتداب، يقدم للمعني الوثائق اللازمة، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ القرار بتمكينه التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.

2. أن يكون محل القرار التزام، باعتبار أن الأصل في تنفيذ القرارات الإدارية تكون اختيارية قبل الطواعية، حيث يتمتع الفرد أثناء صدور القرار الإداري بحرية الاختيار، وإذا كانت الغاية هو إعطاء الحق أو منح رخصة، فإن هذا القرار لا يمكن الزامه بالتنفيذ وحق الاختيار في هذه الحالة يعود للمستفيد، حسب إمكانيته وظروفه وإرادته، فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه، أو بطلب تجديده، وإما يتنازل عنه.

ويجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار، مثل قرار توقيع موظف ينفذ من خلال الانقطاع، طيلة مدة التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله[2].

3. عبء التنفيذ يقع على الإدارة، فلا يسري القرار الإداري في حق الأفراد نفاذ المخاطبين به إلا إذا علموا به، وذلك عن طريق إحدى الوسائل المقررة قانونا، والذي ينتج عنه تاريخان رئيسيان النفاذ القرارات الإدارية وهما تاريخ صدور القرار وتاريخ العمل به وسريانه في مواجهة الأفراد، ويكون ذلك كليا أو جزئيا، حيث يجب على الإدارة أن تبادر في اتخاذ الإجراءات الضرورية التنفيذ، ومثال ذلك التزامها بدفع مقدار معونة قررها القرارات أو بوقف صرف مرتب موظف تبعا القرار فصله[3].

❖ الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية

يعرف التنفيذ الجبري بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء يتضمن التنفيذ الجبري تهديدا لصالح الأفراد الذين يخضعون له، فهو مساس بحق الملكية كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستلاء عليها مؤقتا كما قد يمس بحريتهم الشخصية كالقرارات الصادرة بإبعاد أجنبي عن البلاد أو الاعتقال أو القبض.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 429.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 429.

أولا : حالات التنفيذ الجبري

وتتمثل هذه الحالات في :

1. **وجود نص صريح في القانون أو اللوائح يبيح لجهة الإدارة التنفيذ المباشر**

يكون بوسع الادارة استعمال اسلوب التنفيذ المباشر لقراراتها، إذا منحت هذا الحق بموجب نص قانوني صريح يخولها ذلك لأجل تحقيق الهدف الذي يرمي المشرع إليه، كما هو الشأن بالنسبة للحجز الاداري الذي يخول الإدارة حق استفاء حقوقها المتولدة عن قرارات إدارية جبرا [1].

وفي حالة عدم ذلك يصبح تنفيذه من أعمال العدوان أو الغصب على الحريات أو حق الملكية، ويجب أن يكون القرار محل التنفيذ الجبري مستندا إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم)، مثل قرار إداري تنظيمي مبنيا على قانون، وهذا دليل على أن الإدارة ليس لها تعسف من جانبها أثناء تصرفها في دائرة المشروعية[2].

2. **امتناع الأفراد عن تنفيذ قانون أو لائحة لم ينصفهما على جزارات من يخالفهما**

يجوز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر في مثل هذه الحالة لكفالة احترام الدستور والنصوص القانونية، وللحفاظ على استمرارية تنفيذ القانون والحيلولة دون تعطيل تنفيذه، كون الإدارة هي المكلفة بتنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا مباشرا، وذلك لتفادي الانحراف عن المصلحة العامة، وتعطيل العمل الإداري وذلك بعد أن تطلب منهم الجهة المختصة مصدرة القرار [3].

3. **التنفيذ المباشر في حالة الضرورة:**

تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ عمى النظام العام بمدلولاته المختلفة من خطر دائم يستدعي التنفيذ المباشر والسريع لتنفيذ قرارتها الإدارية ويمتد تطبيقها إلى فروع القانون الدولي والجنائي والدستوري[4]، وذلك لأجل تنظيم سموك الأفراد داخل المجتمع في الظروف العادية، وفي هذه الظروف المألوفة تلتزم بتطبيق التشريعات، وقصد حماية الدولة ومواطنها، يباح للإدارة الخروج عن القوانين لمواجهة حالة الضرورة غير المتوقعة[5].

إن خطورة هذه الحالة يستلزم وجود ضوابط وشروط وقيود، فلا يكفي أن تقرر الإدارة أنه توجد حالة ضرورة، بل يجب أن تحافظ على هذه الحالة، وتلك الإجراءات بمجموعة من الشروط وهي:

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص204.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

[3]- كريم جبار ومصطفى والي، المرجع السابق، ص 25.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص108.

[5]- علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص 669.

- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
- تعذر دفع الخطر المداهم بالوسائل القانونية الاعتيادية الإدارية منها كالجزائية بحيث يبقى، وتدبير وإجراء الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر والحفاظ على النظام العام.
- التناسب بين دفع الضرورة وتدبيرها مع مقتضيات الحفاظ عى النظام العام، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها، وللقاضي الإداري سلطة في مراقبة مدى قيام ذلك التناسب من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الإدارة[1].

إن الدستور الجزائري لسنة 2016 [2]يخول رئيس الجمهورية إعلان حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية بموجب المواد من 105 إلى 111، وفحواها اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة، وقانون العقوبات يعتد بحالة الضرورة، وما هو وارد خاصة بالمادتين 39 و 40 منه[3].

ومن أمثلة حالة الضرورة حدوث مظاهرات أو اضطرابات أمنية تخل وتزعزع الأمن في البلاد، أو ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة، أو فوضى تهدد السكينة العامة.

وحتى يتسنى للإدارة تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا وجبريا توافر عدة شروط، رغم إرادة من يمس التنفيذ حقيقي من الأفراد وهذه الشروط هي:

- أن يتعلق التنفيذ المباشر بحالة من الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- أن يكون مشروعا : حيث تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة إلى نص تشريعي (قانون أو تنظيم لقرار إداري تنظيمي)، مبني على قانون، وفي ذلك ضمان للمحافظة علىالمشروعية، فإن لم يكن مشروعا، وذلك لمخالفته القانون، أو كان مشروعا ولكنه غير نافذ في حق من يضار في تنفيذه بسبب عدم نشره أو إعلانه فلا يجوز تنفيذه تنفيذا جبريا[4].
- أن يمتنع الفرد على التنفيذ الاختياري والطوعي، بما يقتض اعذاره طبقا للتشريع الساري المفعول، ويكفي هنا ظهور نية سيئة لرفض التنفيذ.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 115.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 113.

ثانيا : العقوبات الإدارية

هي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة، وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد دون النظر إلى هويتهم الوظيفية.

تكون العقوبة الإدارية غير مشروعة عندما تصدر من جهة السلطة الإدارية وليس من القضاء أو المحاكم[1]، وقصد تنفيذ الإدارة لقراراتها تلجأ إلى توقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وانصياعهم لتنفيذها، سواء كانوا موظفين أو عاملين بالجهاز الإداري أو أشخاص خارجه، كما تصدر العقوبة الإدارية بقرار إداري فردي دون اللجوء إلى القضاء حيث تملك الإدارة سلطة توقيع العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة[2]، ومن خصائصها أنها ذو طابع ردعي وطابع عمومي.

ويمكن حصر هذه الجزاءات في صورتين أساسيتين تتمثلان بالتحديد في عقوبات إدارية مالية، وأخرى شخصية غير مالية.

1. عقوبات إدارية مالية:

تستعين الإدارة ببعض القوانين واللوائح والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، والعقوبات الإدارية المالية بدورها تنقسم إلى نوعين تتمثل في الغرامة الإدارية، والمصادرة الإدارية.

أ. الغرامة الإدارية:

عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل، فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاءالدعوى الجنائية، وفي بعض الأحيان فإن الغرامة الإدارية تمثل الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة[3].

تتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغ من المال تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف، وقد تكون على شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف. كرس المشرع الجزائري العقوبات والغرامات الإدارية في النصوص القانونية كوسيلة لمواجهة التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات منها على سبيل

[1]- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية - دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، 2008، ص 66-67.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتب، القاهرة، 2008، ص 11-12.

[3]- محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص116.

المثال ما نصعليها القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة[1]، في المادة 62 مكررة التي جاء فيها أنه:" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر....وما ورد في القانون رقم 17-06، المتعلق بتنظيم حركة المرور في المادة 6 منه على عقوبات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة[2].

ب. المصادرة الإدارية

تعد في الأصل جزاء جنائيا يتمثل في ملكية مال معين إلى الدولة، وللإدارة حق تقرير المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، وهذا إذا كان الأصل لا يقتضي بالمصادرة كعقوبة جنائية، إلا بواسطة المحاكم الجنائية[3]، وتعتبر بصفة عامة نزع المال جبرا بدون مقابل، وهي عينية دائما لأنها تعد أحد الجزاءات العينة، خاصة إذا نصت على قدر معين من المال، وقد ترد على أشياء الجرائم الجنائية.

2. عقوبات إدارية غير مالية:

باستقراء النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده نص على مجموعة من الجزاءات الإدارية غير المالية، وأهمها وأكثرها شيوعا تتمثل في سحب التراخيص والغلق الإداري.

أ. سحب التراخيص:

يعد جزاء أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارية، ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية سحب تراخيص القيادة وتسيير المركبات من يخل بقواعد المرور وسلامة الأفراد، وفي إلغائه بصورة مؤقتة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 01-04 السالف الذكر على أنه:" حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانون الأعوان المؤهلون وتكون رخصة السياقة في جميع الحالات تتجاوز 10 أيام.

ونصت المادة 94 على المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون لي أنه:" وأي سائق يرتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 66 يترتب عليه السحب الفوري الرخصة القيادة من اللجنة المختصة، فإذا كان جزاء سحب الترخيص بالطريق الإداري لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وأن

---

[1]- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.

[2]- قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 أغسطس 2003، ، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

[3]- محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص124-125.

هذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق دفع غرامة التصالح، فإنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية، فالغرامة الإدارية بديلة عن العقوبة الجنائية فقط[1].

ب. الغلق الإداري:

يتمثل في المنع من استغلال محل تجاري أو مصنع أو مكتب، وذلك في حالة كونه يشكل خطرا على النظام العام، رغم أنه يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب على تقييد أو منع حق الفرد من استغلالها أو يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق المصلحة العامة.

الغلق هو جزاء ذو طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة والتدابير الاحترازية، ومن أمثلة الغلق، ما نصت عليه المادة 30 من القانون 04-02[2]، الذي يحتوي مضمونها على أن يحدد الجهات المختصة لإصدار قرار الغلق الإداري لكل محل لا يحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك، وأنو يمكن للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إداري بغلق المحلات الإدارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

ج. الحرمان من مزاولة المهنة:

يعتبر جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة بصدد الجرائم التي ترتكب بسبب ممارسة مهنة ما، ويترتب عليها حرمان المحكوم عليه من أهلية مباشرة تلك المهنة، وإذا كانت المهنةتتطلب لجواز مباشرتها تصريحا معينا، هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص، فلا يحق للمحكوم عليه بعدانقضاء فترة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[3].

ومع ذلك تبدو مبررات البقاء على الحرمان من مزاولة المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد، إذ يعد هذا الجزاء ضروريا من العودة إلى ممارسة أنشطتهم غير المشروعة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 138-139.

[2]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[3]- محمد سعد فوده، المرجع السابق، ص 144،145.

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء

حسب الحالة والظروف، تمتلك الإدارة خيار اللجوء إلى القاضي الجزائي عن طريق الدعوى الجزائية، أو إلى القاضي المدني عن طريق الدعوى المدنية.

❖ الفرع الأول: الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية

تتمتع الإدارة في حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية سلطة اللجوء إلى القضاء العادي ذات الطابع الجزائي، بهدف تحقيق مساعيها، وذلك عبر وسيلة الدعوى الجزائية، لإجبار الأفراد على احترامها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء، ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر إذا قدرت أن العقوبة غير ردعية، لأن سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة، وهذا يما يوصلنا لنتيجة أن الدعوى الجنائية هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية[1].

وفي حالة امتناع المخاطب بالقرار الإداري يجوز للإدارة أن تطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة تحريك دعوى جزائية، ويكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ قرار إداري، حيث يكون موضوعها الامتناع عن تنفيذ القرار الإداري، وبمحل المخاطب أو القرار أو بالمكان الذي تتم في دائرته القبض عليه[2].

وبعد إحالة وكيل الجمهورية الدعوى على المحكمة، يقوم القاضي بعد النظر في موضوع الدعوى بتوقيع العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات المتمثلة في نص المادة 459 معدلة بالقانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقبات، التي تنص على ما يلي:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"[3].

يفهم من نص المادة 459 أعلاه أن العقوبات المقررة فيها تدخل ضمن العقوبات الأصلية المذكورة في المادة5/3 من نفس القانون في مادة المخالفات، والتي تتمثل في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى20.000دج، وبالتالي الغرامة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات تدخل ضمنها. ومن أمثلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها، نص القانون رقم 04-07[4]، المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد، كذللك نصت المادة

1- كريم جبار و مصطفى والي، المرجع السابق، ص42.

2- أنظر المادتين 35 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1338ه الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 1982.

4- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427ه 1338ه الموافق ل 14 أغسطس 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2004.

152 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بقولها :" يعرض عد احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول له"[1].

❖ الفرع الثاني : الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية

تلجأ الإدارة بمقتضى الدعوى المدنية إلى القاضي المدني مثلها في ذلك مثل سائر الأفراد العاديين لتحصل منه على حكم بتنفيذ القرار الإداري، ويمكن للإدارة العامة رفع دعوى أمام القضاء المدني بهدف إصدار حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قرار إداري إذا امتنعوا عن تنفيذه اختياريا واجباريا، والحصول على حكم يجبر هم على تنفيذ قراراتها.

ولقد استقر القضاء العادي والإداري الفرنسي بتأييد من الفقه على قصر التنفيذ عن طريق القضاء في الدعوى الجنائية، فإن لم يكن اللجوء للدعوى الجنائية، فلا بد وسائل التنفيذ الجبري ولا تملك الإدارة حق التنازل عنها، على أن هذه القاعدة يمكن أن تحتمل مع ذلك بعض الاستثناءات، كما لك نص القانون صراحة على حق الإدارة في اللجوء للدعاوى المدنية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن الاتجاه السائد فقها وقضاء ، هو إمكانية لجوء الإدارة للقضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد تنفيذ قراراتها[2].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 02-250 ؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 145.

خلاصة الفصل الأول:

تتجلى أعمال الإدارة وتصرفاتها عبر قراراتها بمخاطبة الأفراد، بشرط أن يكون القرار لم يعتريه أو يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية، وعليه فإذا كان الأصل أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدوره، وذلك منتجا لكل آثاره القانونية الفورية، لكن لا يمكن أن نسلم بهذه السهولة.

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بواسطة القضاء الضمانة الثانية لتنفيذه الذي يمتنع المعنيون به تنفيذه طوعا، حيث يمتلك القضاء سلطة توقيع الجزاءات، واجبار الأفراد على تنفيذ التزاماتهم، وذلك بالحصول على حكم قضائي بتنفيذ القرار الإداري بالقوة الجبرية، وأن تلجأ إلى هذا الأسلوب إذا قدرت أنه أكثر ملاءمة بحسب ظروف الحال لأنه أمر نادر الوقوع بالرغم من أنه يمثل ضمانات أكبر للأفراد ولحرياتهم.

الفصل الثاني:

لجوء الأفراد للقضاء

لوقف تنفيذ القرار الإداري

تمهيد :

تكتسي دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أهمية بالغة في القضاء الإداري الجزائري، لما لها من دور في دفع الضرر الذي قد يتعرض له الطاعن من جراء تعسف الإدارة في ممارسة سلطاتها، والذي ربما يستحيل جبره لو نفذ القرار الإداري من طرف الإدارة، وحتى أن التعويض الذي يحكم له لن يعيد الحال إلى ما كان عليه من قبل.

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الإداري يعتبر دعوى قضائية كباقي الدعاوى الإدارية، لها نفس الشروط والإجراءات التي تمر بها باقي الدعاوي الإدارية، إلا أنها وبسبب تفرعها عن طلب الإلغاء وكذا طابعها الاستعجالي، لها بعض الخصوصيات من حيث شروط القبول، أو من حيث إجراءات الحكم في الطلب والطعن فيه.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الفصل في طلب الوقف.

المبحث الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

كما تجدر الإشارة أنه يجب أن يكون هذا القرار الإداري تنفيذيا أي يتمتع بالقوة التنفيذية، والتي يبقى محتفظا بها بالرغم من الطعن بالإلغاء الموجه ضده إلى غاية الفصل في طلب وقف تنفيذه، كما استثنى قانون الإجراءات المدنية الملغي (الأمر رقم 66-154) في مادته 170 الفقرة 12 القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام من مجال طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والتي تختص بنظرها الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، حيث جاء فيها:" ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يحفظ النظام والأمن والهدوء العام" ولكن على خلاف ذلك فالمادة 283 من نفس القانون لم تتضمن هذا الاستثناء بالنسبة لمجلس الدولة[1]، وعليه فيمكن لمجلس الدولة النظر في طلب وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات [2]

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لم يشر إلى هذا الاستثناء ضمن نصوصه التي تناولت وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هذا تكريسا لمبدأ حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا.

وكما أنه هناك شروط أخرى خاصة بدعوى وقف التنفيذ، أقرها القضاء الإداري المقارن، ثم أخذ بها المشرع الجزائري وكرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنفصل في هذه الشروط من خلال المطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، أما الشروط الموضوعية لطلب الوقف سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

القبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري شروط شكلية ألزمها المشرع على الطاعن حتى ينظر في دعواه، وأقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

وعليه سنفصل في هذه الشروط فيما يلي:

❖ الفرع الأول: تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء:

يعتبر هذا الشرط ضروري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإداري، وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول الطلب شكلا وهذا ما سنفصله فيما يأتي:

---

[1]- انظر: نصي المادتين 826 و 827 من القانون السابق.

[2]- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 97.

أولا: مدلول شرط تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء:

الاشتقاق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من دعوى الإلغاء إذ أن هذا الطلب مشتق من دعوى الإلغاء، وفرع منها وعارض من عوارض الخصومة الإلغاء، يستوجب لطبيعة الحال أن يكون القرار المطعون فيه مطعونا عليه أصلا بالإلغاء.

وكأصل عام فإنه يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرار إداري ضرورة اقترانها بدعوى إلغاء هذا القرار، وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في نص المادة 834 في فقرتها الثانية، والتي جاء فيها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى قضائية في الموضوع..."، ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[1].

وهذا الشرط إذا كان مطلوبا أما المحاكم الإدارية فإنه كذلك أمام مجلس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 910، عندما أحالت كل إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية. كما أن هذا الشرط كان مكرسا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بموجب المادتين 171 مكرر الفقرة الحادية عشر والمادة 283 الفقرة الثانية[2].

كما أن المشرع ألزم الطاعن إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهذا في حالة رفع طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، وهذا تحت طائلة عدم القبول شكلا، وهذا ما كرسته المادة 926 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها: " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة منعريضة دعوى الموضوع"، وهذا حتى يتأكد قاضي الاستعجال إلى تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى الموضوع (دعوى إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه).

كما أن العديد من الأحكام القضائية جاءت لتؤكد هذا الشرط، وعلى سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا (الغرفة الإدارية في قرارها المؤرخ في 16 جوان 1990، وفيما جاء في قرارها: "... من المستقر عليه قضاء أن القضاء الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع.

كما رفض مجلس الدولة طلب وقف تنفيذ قرار إداري لعدم تزامنه مع دعوى إلغاء هذا القرار، وهذا في قراره الصادر بتاريخ 07 جانفي 2003، حيث جاء في حيثياته: "حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار إداري يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة، لكن حيث الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص83.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص283.

[3]- نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 2 قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1993، ص 131.

طبقا لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا"[1].

ثانيا: نتائج تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء:

كما أن ربط قبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري بدعوى الإلغاء سابقة له أو متزامنة معه، يعني أنه في حال التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يستتبع بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في أجلها فإن تقيد طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل، وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي.

ففي الغالب أن ترفع دعوى وقف التنفيذ في ذات الوقت مع رفع دعوى الإلغاء، بسبب أن القرار الإداري يكتسب القوة التنفيذية، ما لم يؤجل تنفيذه إلى وقت لاحق، فإنه ثمة حالاتينعدم فيها التلازم بين صدور القرار الإداري و بين الخطر الكامن في إمكانية تنفيذه، قبل أن يحكم القاضي في مشروعية هذا القرار، وقد يظهر الخطر مباشرة بعد رفع دعوى الإلغاء أو أثناء التحقيق في النزاع، ومن ثم لا تظهر مصلحة المدعي في وقف التنفيذ إلا بعد رفع دعوى الإلغاء.

❖ الفرع الثاني: تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني:

لقد كان قانون الإجراءات المدنية الملغى لدى إصداره سنة 1966 يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء وعليه طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء تلك التي تقدم أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة (التظلم الإداري)، ولكن منذ تعديله سنة 1990 أصبح يميز بين دعاوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية، فبالنسبة للغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية لا يشترط التظلم الإداري المسبق، أما بالنسبة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لقد كانت المادة 275 من هذا القانون تنص على: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"[2].

ويبقى هذا الوضع سائدا حتى بعد تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01-98، وهذا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-209، والذي اعتبر تقديم تظلم إداري مسبق إجراء جوازيا أي لم يعد إلزاميا، وهذا وفقا لنصالمادة 830 الفقرة الأولى، والتي جاء فيها: "يجوز للشخص

---

[1]- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13397 بتاريخ 07 جانفي 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، لسنة 2003، ص 136. - أيضا: قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489 بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية بنك (AIB) ضد البنك المركزي الجزائري سابق الإشارة إليه.

[2] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص ص171-172.

المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوصعليه في المادة 829 أعلاه"، وهذا في الطعون التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، أما بالنسبة للطعون ضد القرارات الإدارية التي من اختصاص مجلسالدولة فجاءت في المادة 907 من نفس القانون، والتي تحيل ذلك إلى المواد من 829 إلى 832 (الخاصة بالمحاكم الإدارية)[1].

وكما رأينا بأن التظلم الإداري المسبق أصبح جوازيا في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، إلا أن هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الإجراءات الجبائية (المنازعات الضريبية).

فيجب على المكلف بدفع الضريبة قبل أن يلتجأ إلى القضاء لرفع دعواه ضد قرار ربط الضريبة أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب بتظلم إداري، لكي تراجع هذه الإدارة (مصلحة الضرائب) موقفها، وهذا التظلم يتقدم به المكلف بدفع الضريبة إلى مدير الضرائب للولاية أي إلى مصدر القرار، ويوضح فيه الخطأ الذي ارتكب والأسباب التي يستند إليها، ومما يلاحظ أن قانون الضرائب المباشرة يلزم المكلف بدفع الضريبة بأن يتقدم أولا بتظلم أمام الجهة الإدارية المختصة، وهذا طبقا لنصالمادة 389 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وفي حالة عدم رد الإدارة على النظام الإداري حسب الآجال المحددة قانونا، أو ردها على التظلم لكنه لم يقتنع بهذا الرد، فإن المتضرر يتجه مباشرة إلى القضاء طالبا وقف تنفيذ القرار الإداري، وهناك استثناء على الشرط الأول أي حتى بدون وجود دعوى الإلغاء أصلا، ولكن مع تقديم ما يثبت تقديم التظلم الإداري السالف الذكر.

فقد جاء شرط تقديم تظلم إداري مسبق- إذا اشترطه نص قانوني- كشرط شكلي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في نص المادة 834 في فقرتها الثانية - المذكورة سابقا- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه"، هذا إذا كانت هذه الطعون من اختصاص المحكمة الإدارية، أما إذا كانت هذه الطعون من اختصاص مجلس الدولة، فقد كرست هذا الشرط المادة 910 - المذكورة سابقا- والتي أحالت جميع الأحكام إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية[2].

وعليه ففي حالة ما إذا اشترط أي نص قانوني وجوب تقديم تظلم إداري مسبق، قبل اللجوء للقضاء الإداري للطعن في مشروعية القرار الإداري ومنه طلب وقف تنفيذه، فإن عدم تقديم ما يثبت التقيد بهذا الإجراء سيؤدي حتما إلا عدم قبول الدعوى شكلا لتخلف هذه الشرط الشكلي.

---

[1]- انظر: قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، الملف رقم 8978 بتاريخ 16 سبتمبر 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، لسنة 2003، ص96.

[2]- حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 15.

ففي قرار المجلس الدولة الجزائري صادر بتاريخ 14 أوت 2002، أمر بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة تقديم تظلم إداري مسبق، وذلك إلى حين الفصل في مدى شرعية القرار الإداري، بعد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

❖ الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

اختلف حول هذا الشرط في القانون المقارن، فمن يراه شرطا ضروريا لا يقبل طلب وقف التنفيذ إن تخلف، ومن يراه ليس شرطا لإقامة دعوى وقف التنفيذ، وعليه سنقدم مضمون هذا الشرط (طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة) ثم أساس الأخذ به.

أولا: مضمون شرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة :

قد نصت على هذا الشرط المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 0809 في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" وهذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية، أما فيما يخص الطلبات التي هي من اختصاصمجلس الدولة هذا الشرط جاء بموجب نص المادة 910 السالفة الذكر، أما في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الاستعجال فنصت عليه المادة 926السالفة الذكر.

وكذلك المشرع الفرنسي انتهج هذا النهج من قبل ولاسيما في المادة 522[1]من قانون القضاء الإداري الجديد، ومنطقه أن يقدم الطلب العاجل بوقف تنفيذ بصحيفة مستقلة عن صحيفة الطعن بالإلغاء يخص مجلس الدولة، وذلك بجزاء عدم القبول، أما المشرع المصري فقد انتهج عكس هذا المسار تماما بحيث ألزم تقديم الطلبين (طلب الإلغاء وطلب وقف التنفيذ) في صحيفة واحدة، وهذا من خلال نصوصكثيرة كالقانون رقم 06 لسنة 1952 المعدل للمادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 06 لسنة 1943[2].

ثانيا: أساس الأخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة:

وكما ذكرنا سلفا بأن القانون المصري ولاسيما قانون مجلس الدولة المصري في مادته 49، والتي نصت في فقرتها الأولىعلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، وهذا ما يعني وجود شرط شكلي تطلبه: المشرع لكي تفصل المحكمة في طلب وقف التنفيذ، ويتمثل في تسجيل هذا الطلب في عريضة دعوى الإلغاء ذاتها.

---

[1]- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، الجزائر، العدد 2، لسنة 2002، ص221 وما بعدها.

[2]- أشار إليه: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص ص 343-344.

أما في فرنسا فقد أخذ بشرط طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة، ومنه بعريضة مستقلة عن دعوى الموضوع La procédure de la suspension permet d'obtenir la suspension de l'application d'une décision administrative. La demande de la suspension est distincte de la requête en annulation?[1].

و كذلك في الجزائر أخذ بهذا الشرط وما رد ذلك إلى:

- إمكان تقديم طلب وقف التنفيذ لاحقا لطلب الإلغاء، وليس بالضرورة تقديم الطلبين في ذات الوقت.

- أن فائدة طلب الوقف بالنسبة لصاحب الشأن قد لا تظهر إلا في وقت متأخر عن ذلك الذي قدم فيه طلب الإلغاء.

- إن تفرع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن طلب الإلغاء الذي يجب أن تكون مواعيد تقديمه كطلب أصيل هي وحدها المعول عليها، وفي هذا الخصوص هناك فرضيتين:

- إذا لم يقدم طلب الإلغاء أصلا في الميعاد كان غير مقبول، وبالتبع لن يقبل طلب وقف التنفيذ، لأنه لا أصل يستند إليه في هذه الحالة، سيكون القرار حصينا من كل إلغاء، ولا مجال بالتالي لوقف مؤقت لحينه.
- وإذا قدم طلب الإلغاء في الميعاد المقرر فيمكن تقديم طلب الوقف في أي وقت بعد ذلك، إلى ما قبل الفصل في الدعوى الأصلية، وذلك لعدم النص على ميعاد خاص لتقديم الوقفة.

وحتى المشرع الجزائري أجاز وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف مجلس الدولة في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، والذي قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، وذلك عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما يبدو من الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

كما رأينا سابقا بأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يأمر به قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الأصلية دعوى إلغاء القرار الإداري، سواء ما تعلق باختصاص المحكمة الإدارية أو اختصاص مجلس الدولة، كما يأمر به قاضي الاستعجال، وعليه سنستعرض الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع (الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء) (الفرع الأول)، والشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال (الفرع الثاني)

[1] -MARTINE Lombard, cours droit administratif, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p419.

[2]- انظر: نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

❖ **الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع**

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وهذا في هذا النص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وعليه سنتناول هذه الشروط فيما يلي: أولا: وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها:

أقر بهذا الشرط القضاء الإداري الفرنسي، وجعله شرطا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، وعليه سنفصل في مضمون شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها، ثم سلطات القاضي الإداري في تقدير هذا الضرر.

1- مضمون شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها:

وهذا الشرط أوجده القضاء الفرنسي - كما أشرنا إليه أعلاه - واشترطه أمر خصوصي بالنظام العام لوقف التنفيذ، ويجب أن يفهم من عبارة التائج يتعذر إصلاحها" نتائج من الصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع، وتعبر عنه بعض الأحكام والقرارات المانحة لوقف التنفيذ بعبارة "من الصعب إزالة نتائج القرار الإداري واقعيا أو تطبيقيا":

وقد سجل القضاء الإداري المصري ذلك في قضائه بأن: "النتائج التي يتعذر تداركها... هي قوام وقف التنفيذ"، وتعذر تدارك النتائج هو بلا شك من أبرز الصور للاستعجال، ممايستوجب ضرورة اللجوء إلى القضاء لمفاداة الخطر قبل فوات الأوان، كما تبين محكمة القضاء الإداري التي تقرر في حكم آخر: "أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها... هو وجه الاستعجال المبرر لوقف التنفيذ.

كما أن المشرع الجزائري أقر بهذا الشرط، فحتى تقبل دعوى وقف التنفيذ يجب أن يؤدي التنفيذ الفوري للقرار الإداري إلى أضرار يستحيل أو يصعب تداركها أو إصلاحها مستقبلا، وشرط الضرر يحتل أهمية كبيرة في دعوى وقف التنفيذ بناء على أمر من قاضي الموضوع، باعتباره الشرط الذي يبرر طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج وأضرار يتعذر إصلاحها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغي (الأمر رقم 6654[1]) لم ينص

على هذا الشرط - أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لإضرار يصعب إصلاحها لو نفذ ضمن المادتين 171 مكرر والمادة 283 من نفس القانون، أمام جهة الإلغاء تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء. لكن المشرع استدرك هذا النقص، ونص على هذا الشرط في المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 والتي جاء فيها: "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها...".

[1]- فائزة جروني، "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 7، جانفي 2009، ص159.

ولقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا الشرط في عدة قرارات، منها القرار الصادر عن مجلس الدولة في 28 جوان 1999، في قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع) ومن معه، والذي قضى بوقف قرار الوالي، ومن ضمن ما جاء في تسبيب قرار مجلس الدولة: "حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 06 فيفري 1996، وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون، ويمارسون مهنهم في أوقات محددة، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسارة معتبرة".

كما أخذ مجلس الدولة الجزائري كذلك بهذا الشرط في قرار آخر، بوقف تنفيذ قرار صادر عن الشرطة بطرد أجنبي من التراب الوطني، وهذا حتى ينظر في مدى مشروعيته، وقد جاء في تسبيبه: "... كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن ثم يحتمل إبطاله، ويجعل دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار هذا قد يسبب أضرار لا يمكن إصلاحها في حال إبطال القرار".

2- سلطات القاضي الإداري في تقدير الضرر:

فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن القاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا الشرط، وهذا بناء على كلمة " يجوز" المذكورة في المادة 912 المذكورة سابقا، فهنا على القاضي أن يقدر مدى الضرر الذي سينجم عن تنفيذ هذا القرار الإداري.

كما يعتبر طلب وقف التنفيذ مبررا من جهة نظرا للنتائج المتمخضة عن تنفيذ القرار الإداري، فلا تكفي أن تكون تلك النتائج غير قابلة للعودة إلى الوراء، أو غير قابلة للرجوع إلى الوراء إلا بصعوبة، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هي مصدر الضرر بالنسبة الطالب وقف التنفيذ.

فعلى القاضي الإداري إذا أن يتحقق من أن تكون النتائج التي يصعب تداركها، في حالة تنفيذ القرار الإداري هي مصدر الضرر، حتى يكون للصاحب الشأن الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه[1].

ثانيا: شرط جدية الأسباب:

إن شرط جدية الأسباب هو الشرط الموضوعي الثاني، الذي قرره القضاء الإداري، القبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وحتى يحسم القاضي الإداري الأمر (قاضي الموضوع) ويحكم بوقف التنفيذ، يجب من توافر أساب جدية يؤسس عليها طلب وقف التنفيذ.

وعليه سنوجز مضمون شرط جدية الأسباب، ثم نستعرض خصائص هذا الشرط.

1- مضمون شرط جدية الأسباب:

فالمقصود بجدية الأسباب هو أن تكون الأسباب شبه مؤكدة، والتي لا يدفع بها للمماطلة وهذا الشرط مصدره قضائي (القضاء الإداري الفرنسي) ، وكان حكم De Bussiere في 22 أفريل 1872 هو أول أحكام

1- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم الملف 13772 بتاريخ 14 أوت 2002، سابق الإشارة إليه وكسب الوقت، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، وأن الإلغاء اللاحق له يكون محتملا.

مجلس الدولة الفرنسي التي أشارت إلى الأسباب التي يقوم عليها الطعن بالإلغاء في تسويغ القضاء بالوقف، ولكن دون نعت لهذه الأسباب باصطلاح "الجدية"، وسيظهر الشرط بعد ذلك صراحة في تقرير مفوض الحكومة Margurie حول قضية Sourshospitalieres في 23 نوفمبر 1888، لكن الحكم نفسه لم يصرح به، وسيكون التصريح به لأول مرة في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، في حكم Chambre syndicale des constructeurs de moteurs d'avionsفي 12 أفريل 1938. وسرعان ما تبناه المشرع الفرنسي بعد ذلك.

كما يقصد بشرط جدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري، بحيث يجب أن يقدم المدعي الأسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار الإداري وارد جدا، فقاضي وقف التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات دعوى الموضوع، و إنما كل ما يملكه هو تحسس ظاهر الأوراق والمستندات، بالقدر اللازم ودون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه.

واشتراط جدية الأسباب بقبول وقف تنفيذ القرار الإداري القصد منه إحداث توازن بين مصلحة الإدارة ونفاذ قراراتها بمجرد صدورها و علم الأفراد أو إعلامهم بها، وبين مصلحة المخاطبين بتلك القرارات، في ألا يضاروا بها بأضرار يتعذر تداركها، على الرغم من أن القرار محدث تلك الأضرار بادي العوار، ومرجح الإلغاء لعدم مشروعية، والتي يتبينها القاضي بالفحص الظاهري للأوراق.

وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الشرط - كما أشرنا - وهذا من خلال مجموعة من القرارات القضائية، ففي قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2000، في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابات لولاية الشلف، والذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 15 ماي 2000، لغاية الفصل في دعوى الإلغاء المطروحة على مجلس الدولة، فقد أشار هذا القرار القضائي إلى أن دفوع المدعي جدية، لكن دون الإشارة إلى مضمون الطابع الجدي للدفوع، وجاء تسبيبة القرار كما يلي:"... حيث أن دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار الإداري قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل....

كما توجد العديد من القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، والتي تأخذ بهذا الشرط كشرط موضوعي لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.

2- خصائص شرط جدية الأسباب:

إن شرط جدية الأسباب يعتبر شرطا أساسيا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وتخلفه يؤدي إلى عدم قبول طلب الوقف، وعلى هذا فهو يتميز بعدة خصائص أهمها:

- تنصرف الأسباب الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ بالتحديد إلى ذات الأسباب التي تقوم عليها دعوى الإلغاء، وبمقتضى اتصال أسباب بين طلبي الوقف والإلغاء، فإنه بالقدر التي تكون به أسباب الطعن

بالإلغاء ذاتها جدية تكون كذلك لطلب الوقف المتفرع عنه، بحيث لن يقضي في النهاية بوقف التنفيذ إلا إذا بدا أن النعي على القرار بالبطلان، يستند إلى أسباب جدية.

- شرط جدية الأسباب هو الآخر للضرورة التي بررت وجود نظام وقف التنفيذ، فالوقف كإجراء استثنائي وإن كان مفروضا من ناحية الضرورات الواقع، فإن ضرورات إعلاء قوة القانون على قوة العمل الإداري يقتضيه من ناحية أخرى.

- يكون استخلاص جدية الأسباب بحسب الظاهر، مادام الاحتمال كافيا في استظهار ركن المشروعية في طلب وقف التنفيذ، فلن يكون بطبيعة حالة الغوص في أعماق الشيء طريقه ولازمه، وإنما بما يطفو فوق السطح ويقنع، وعلى ذلك فإن المحكمة في صدد طلب وقف إنماتستظهر جدية الأسباب، أو عدم جديتها بالنظر إليها في ظاهرها.

❖ الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال:

المشرع الجزائري مكن طالب وقف تنفيذ القرار الإداري اللجوء إلى قاضي الاستعجال الطلب وقف التنفيذ، وهذا إذا توفر شرط من الشروط الموضوعية التي أقرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ولاسيما في المادتين 919 و921 .

أولا: حالة الاستعجال:

نكون أمام حالة استعجال، إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال، ونكون أيضا بصدد استعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الاندثار، سواء كانت الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية مثل طلب وقف تنفيذ قرار إداري بالطرد من التراب الوطني لأجنبية. وكرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نصالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها:" "...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ..."وعليه فقاضي الأمور المستعجلة ما ثبت له توفر شرط الاستعجال جاز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف جزء من آثاره، درءا للأضرار التي ستتجم من تنفيذ القرار الإداري.

يتضح أن الاستعجال مسألة متروكة للقاضي الإداري، ليقرر ما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة ينطوي على الاستعجال، قد يتعذر تدارك نتائجه لو تم تنفيذ القرار الإداري، الذي طعن فيه بالإلغاء، أم لا تتوافر صفة الاستعجال في هذه الحالة[1].

[1]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 164.

ثانيا: إثارة شك جدي حول مشروعية القرار:

هذا الشرط منصوص عليه كذلك في نص المادة 919[1] الفقرة الأولى - سالفة الذكر - من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها: "...يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، فقد جاء هذا الشرط عندما يكون طلب الوقف مقدما أمام قاضي الاستعجال، بحيث جاءت هذه المادة في القسم الثاني والمعنون "في سلطات قاضي الاستعجال"، وعليه يكون استخلاص الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري من ظاهر الأوراق، التي يتفحصها القاضي الإداري قبل النظر في طلب وقف التنفيذ. كما أن الشرط كان خيار المشرع الفرنسي في نص المادة 521-01 من القانون الفرنسي رقم 2000-597 الصادر بتاريخ 30 جوان 2000 من قانون القضاء الإداري الجديد، والتي جاء فيها:

"Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête d'annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certaine de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à légalité de la décision"[2].

وعليه يعتبر هذا الشرط شرطا مخففا لشرط جدية الأسباب، وهذا بمعنى مجرد قيام شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ثالثا: حالة الاستعجال القصوى:

إذا اتسم القرار الإداري بعدم مشروعية صارخة، من شأنها أن تزيل عنه الصبغة الإدارية، وتحوله إلى عمل اعتداء مادي، زالت عنه الحصانة، ليكون محل دعوى استعجالية، يختص بها قاضي الاستعجال بأن يتخذ أي إجراء لوقف فعل الاعتداء المادي، ولو أدى ذلك إلى اعتراض تنفيذ القرار الإداري، سواء مباشرة كأن يكون منطوق الأمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى، أو بطريقة غير مباشرة كوضع حد لآثاره أو إزالتها نهائيا أو جزئيا، كالأمر بالرد أو التسليم أو وقف الأشغال، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يمكن أن يأمر بها. فهذا الشرط مذكور في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، والتي جاء فيها:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

---

[1]- انظر: نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

[2] -Long, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13eme édition, ?MARCEAU Dalloz, Paris, 2001, p 869.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري، كما يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حينما يتعلق الأمر بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري[1].

نلاحظ بأن المشرع أضاف للحالتين المذكورتين في المادة 171 مكرر من القانون الإجراءات المدنية الملغي المبررتين لاختصاص قاضي الاستعجال، كلما ثبت له أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعد أو استيلاء، حالة أخرى تتضمن حالة الغلق الإداري وهذا دون أن يتصد بالتعريف للحالات الثلاثةوعليه سنفصل هذه الحالات الثلاث (التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري) فيما يلي[2]:

1- حالة التعدي:

وهي حالة من حالات الاستعجال القصوى، التي يمكن القاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، وعليه سنحاول تعريف هذه الحالة وكذا أوجهها.

أ- تعريف حالة التعدي:

عرف التعدي على أنه عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية ، وعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "تصرف صادر عن الإدارة، بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحيتها المخولة لها قانونا"، كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في 13 جوان 1956 بما يلي: "التعدي هو تصرفصادر عن الإدارة، لا يمكن ربطه بنص قانوني أو تنظيمي".

وعرفه البعض في كونه: اتصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية"[3].

كما عرف التعدي بأنه:" تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بملكية خاصة".

كما تم تعريف التعدي بأنه:" كل تصرف صادر عن الإدارة، في ظروف لا ترتبط بأنه صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، ونتنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية، أو المنقولة، أو حرية من الحريات الأساسية...ومع ذلك يمكن القول بأن التعريفات الخاصة بحالة التعدي وإن اختلفت من حيث الصياغة، إلا أنها تشترك في أنها تصرف الإدارة غير المشروع، المؤدي إلى المساس بحرية أو بحقوق الأفراد

---

[1]- الفقرة الأولى من نص هذه المادة (المادة 921) جاءت في المادة 521-03 من قانون القضاء الإداري الفرنسي والتي جاء فيها "En cas d'urgence, et sur simple requête qui sera recevable même en l'absence de décision administrative préalable, le juge des référés peut ordonner toutes autres mesures utiles sans faire obstacle à l'exécution d'aucune décision administrative". RENÉ Chapus, droit du contentieux administratif, gème édition, Montchrestien, Paris, 2000, p 1258.

[2]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص467.

[3]- حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 44.

الأساسية، كحق الملكية و غيره[1]، ونذكر من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري، كمد خط كهربائي أو حفر تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامةكما أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بشرط التعدي في قراره الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01 فيفري 1999، في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، فقد جاء في حيثيات هذا قرار[2]: "إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل فيالقضية من جديد، أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي و إرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعن (الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات).

ب- أوجه حالة التعدي:

نستطيع أن نجمل أوجه حالة التعدي في حالتين هما:

ب1- المساس الخطير بالملكية الخاصة أو بحرية أساسية:

حتى نكون أمام حالة التعدي يجب أن يشكل تصرف الإدارة مساسا خطيرا بحق الملكية الخاصة أو بحرية أساسية، كأن تقوم الإدارة دون وجه حق باحتلال أرض الخواص، وإذا تعلق الأمر بمساس بملكية خاصة أو بحرية أساسية يجب أن يحرم المعنيون من حيازة أملاكهم أو من حقوقهم فعلا، ومثال عن ذلك تحطيم مال منقول، أو حجز كتب أو جرائد، أو منع جمعية من ممارسة نشاطها، أو انتهاك حرمة منزل، أو انتهاك محل تجاري، أو توقيف شخص أو تحديد إقامته، أو أي تدبير آخر يعرقل حرية المرور والتنقل، مثل سحب جواز السفرفي الجزائر القرارات التي عرضت على جهات القضاء الإداري نجدها في أغلبها تتعلق بحق الملكية الخاصة، أما فيما يتعلق بالحريات الأساسية (حرية الرأي وحرية التجمع وحرية التنقل وسرية المراسلات و ...) التي نص الدستور على حمايتها فالمنازعات بشأنها كانت قليلة جدا[3].

ب2- أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع وخطير:

لا يكفي أن يكون العيب الذي يعتري القرار الإداري بسيطا بل يجب أن يكون جسيما للقول بحالة التعدي، أي بلغ حدا من الجسامة كعيب عدم الاختصاص الجسيم.

وكذلك في حالة ما أن تقوم الإدارة بتنفيذ قرارها بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك، وتوجد حالة أخرى تتمثل في تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق، وقد أناط المشرعالفرنسي للفصل في حالة وجود حالة التعدي إلى القضاء العادي في حين أن الاختصاص بالنسبة للقانون الجزائري يبقى للقضاء الإداري.

---

[1]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص169.

[2]- مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص87.

[3]- عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007-2008. ص 110.

ج- سلطات القاضي الإداري في حالة التعدي:

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري، وأجاز له بأن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في غياب القرار الإداري، ولاسيما في حالة التعدي كأن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه توجيه أوامر للإدارة، مهما يكن نوع هذه الأوامر، مثل التوقف عن استعمال القوة، أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات

2- حالة الاستيلاء:

وهي الحالة الثانية من حالات الاستعجال القصوى، والتي من خلالها يتم وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر من قاضي الاستعجال الإداري.

أ- تعريف حالة الاستيلاء:

عرف الاستيلاء بأنه: "كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية".

كما يعرف الاستيلاء على أنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص، وتستعملها موقفا لسيارات الخدمة، أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية".

فالاستيلاء هنا يتعلق بالاستيلاء غير المشروع، إذ قد يكون الاستيلاء مشروعا مثل ما هو عليه بالنسبة للاستيلاء الذي تناوله نصالمادة 679 الفقرة الثانية من القانون المدني المعدلة و المتممة بالمادة الأولى من القانون رقم 88-14[1]، والتي جاء فيها:"... إلا أنه يمكنفي الحالة الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء".

كما أن الاستيلاء في القانون الجزائري لا يرد فقط على الملكية العقارية، بل يتعدى ذلك إلى كل الأموال العقارات والمنقولات) وكذلك على الخدمات.

وقد أخذ بشرط حالة الاستيلاء القضاء الإداري الجزائري، فمن قراراته القرار القضائي الصادر في 18 ماي 1985، في القضية بين (س م) ومن معه ضد بلدية (!)، ومما جاء فيه:"... الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة، أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة..."1

[1]- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، لسنة 1988.

. ب شروط الاستيلاء:

وحتى نكون أمام حالة الاستيلاء، والتي تستدعي تدخل قاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القصوى، حسب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب توافر شرطين سنجملهما فيما يلي:

ب1- أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد:

لا بد أن نكون بصدد نزع يد، أي يوجد وضع يد على الملكية الخاصة، عقارا كانت أو منقولات أو على خدمة، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع، وعلى ذلك فإن فرضية الاستيلاء أضيق من فرضية التعدي، التي تشمل كل الحقوق المادية أو اللصيقة بالشخص، أو مجرد حرية مثل حرية التنقل...[1]

ب2- أن يكون الاستيلاء غير مشروع:

حتى نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستوجب اللجوء إلى قاضي الاستعجال أن يكون الاستيلاء غير مشروع وهذا إذا[2]:

- صدر الاستيلاء بموجب أمر شفهية.
- انصب الاستيلاء على محل سكني.
- صدر من هيئة إدارية غير مختصة.
- لم يحدد في قرار الاستيلاء القصد منه، وكذا بيان طبيعته، وصفته، ومدة الخدمة، وعند الاقتضاء مبلغ التعويض أو الأجر، وكيفية دفع ذلك ..
- لم تستند الإدارة لأي سند شرعي.

3- حالة الغلق الإداري:

هذه حالة من حالات الاستعجال والتي بموجبها يحق للمتضرر اللجوء للقضاء لطلب وقف التنفيذ، درءا للأضرار التي سيصاب بها.

أ- تعريف الغلق الإداري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية الملغي (الأمر 154-66) إلا في تعديله الصادر بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 بموجب المادة 171 مكرر[3].

---

[1]- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الملف رقم 41543 بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1990، ص ص 262-264.

[2]- انظر: نص المادة 680 الفقرة الأولى المعدلة والمتممة بالمادة 1 من القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 7558 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[3]- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 2001.

كما جاء ذكره في الأمر رقم 75-41 [1]المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، والذي جاء في نص مادته 11:" يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات، لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنة واحدة...". كما جاء ذكره في العديد من النصوص القانونية.

ويقصد بالغلق الإداري هو ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحيتها القانونية، تعمد إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل، عما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية، أو حماية أو وقاية عنصر من عناصر النظام العام.

ب- شروط حالة الغلق الإداري:

ولكي تتحقق حالة الغلق الإداري والتي بموجبها يأمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا إن طلبة المتضرر، يجب أن تتوفر جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

- أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا.

- أن يكون الغلق متخذا في قرار إداري من سلطة مختصة بذلك قانونا، كأن يكون من طرف وزيرة، أو من طرف والد، أو من طرف مدير مثل ما جاء في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 39 [2]من القانون رقم 05-16: "...يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه...".

[1]- القانون رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1975.

[2]- انظر: نص المادة 35 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 1976.

المبحث الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

بعد تقديم الطلب الرامي لوقف تنفيذ القرار الإداري إلى قاضي الموضوع أو القاضي الاستعجال، وقبوله حسب الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا تدخل المنازعة إلى مرحلة أخرى، وهي مجموعة من الإجراءات تبدأ من تبليغ العريضة إلى غاية الفصل في الدعوى والطعن في الأمر الصادر سواء بوقف التنفيذ أو بالرفض، فقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [1]في هذه الإجراءات من خلال مجموعة منالمواد، سواء في حالة تقديم الطلب إلى قاضي الموضوع الناظر في دعوى الإلغاء ، أو في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الاستعجال.

وعليه سنتطرق إلى إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وطبيعة الأمر الصادر بالوقف (المطلب الأول)، وكذلك الطعن في هذا الأمر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وطبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ

في التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحكمة الإدارية، وهما الجهتان القضائيتان المخولتان في النظر في المنازعات الإدارية، وعليه فطلب وقف تنفيذ القرار الإداري بما أنه دعوى إدارية- يكون النظر فيه من اختصاص المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب توزيع الاختصاص بينهما.

وإجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لا تختلف عن باقي الدعاوي الإدارية، إلا بما يتناسب مع حالة الاستعجال، التي هي الميزة الأساسية له، كما أن الأمر القضائي الصادر في هذا الطلب يتميز بمجموعة من الخصائص تختلف عن باقي الأحكام القضائية الصادرة في الأخرى.

وعليه سنفصل في اختصاص الجهات القضاء الإداري الجزائري في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الأول)، وكذا إجراءات الفصل في هذا طلب (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث فسنخصصه لطبيعة الأمر القضائي الصادر بوقف التنفيذ.

[1]- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، لسنة 2005.

❖ الفرع الأول: اختصاص جهات القضاء الإداري في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

وكما أشرنا سابقا أن جهات القضاء الإداري المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لهما الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الإدارية، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية[1].

وعليه متى يؤول الاختصاص في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري للمحكمة الإدارية؟ ومتى يؤول هذا الاختصاص لمجلس الدولة؟

أولا: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقد جاء في المادة الأولى في فقرتها الأولى من القانون رقم 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وجاء في المادة الثانية من نفس القانون : "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

كما حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات المحكمة الإدارية والتي جاء فيها:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، فمن خلال هذه المادة نجد أن اختصاص المحكمة الإدارية مبني على المعيار العضوي كأصل عام، أما المادة 801 من نفسالقانون فقد فصلت في هذا الاختصاص والتي جاء فيها:" تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."

وعليه فالفصل في دعاوى إلغاء ومنه وقف التنفيذ بالتبعية- القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة بالولاية مثل مديرية التربية أو مديرية الفلاحة، والبلدية والمصالح الإدارية للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية هو من اختصاص المحاكم الإدارية.

كما أخذ المشرع بالمعيار المادي لتحديد الطابع الإداري لبعض القرارات في بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

---

[1]- انظر: نص المادة 4 من القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2005.

[2]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزيةوبناء على نص

المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء، ومنه طلب وقف التنفيذ إنما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه فمجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء ومنه طلب وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (مثل الوزارات)، والهيئات العمومية الوطنية (مثل البرلمان عندما يقوم بأنشطة إدارية خارج عن مهمته التشريعية)، والمنظمات المهنية الوطنية (مثل منظمة المحامين، وهذا ما أكدته المادة 901 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، دون تطرقها إلى الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يمتد للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيعيد النظر من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن تلك المحاكم الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 98-01، ولاسيما نصالمادة 10 منه والمكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما في مواده 837، 902،...وعليه ينعقد اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتين اثنتين هما:

- الحالة الأولى والتي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة حسب المادة نص 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ونصالمادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، بحيث يكون مختصا في النظر في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية- ومنه وقف تنفيذها الصادرة من الهيئات السالفة الذكر.

- الحالة الثانية في حالة استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن التجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري إذاطلبه المستأنف وتوافر شرط و شوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها وشرط جدية الأسباب، وهذا طبقا لنص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1].

[1]- انظر: نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

❖ الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ففيما يخص الطلبات التي من اختصاص المحكمة الإدارية نص عليها في المواد من 833 إلى 837 من القانون المذكور أعلاه. أما بخصوص الطلبات التي هي من اختصاص مجلس الدولة كرستها المادة 2910 والتي أحالت جميع الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى 837 الخاصة بالمحاكم الإدارية[1].

أما إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال فقد حددتها المواد من 923 إلى 935[2].

كما تجدر الإشارة أن الفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري سواء قدم هذا الطلب القاضي الموضوع أو إلى قاضي الاستعجال يؤول إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع .

وعليه سنتناول إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، ثم إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال.

أولا: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع:

كما أشرنا سابقا أن إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة في باقي الدعاوى الإدارية، إلا بما يتناسب مع الفائدة المرجوة من طلب الوقف.

وعليه سنتطرق لكل هذه الإجراءات حسبما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، وكما تجدر الإشارة بأن هذه الإجراءات هي نفسها المتبعة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 910 من نفس القانون[3].

1- تقديم العريضة وتبليغها:

بما أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في دعوى قضائية فلا ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إلا بعريضة مكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 14 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

أما المادة 15 من نفس القانون فقد حددت الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في عريضة وهذا في كل الدعاوى القضائية بما فيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

فبعد تقديم العريضة المتضمنة طلب وقف التنفيذ إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة (سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الاختصاص يتم تسجيلها، ثم إحالتها أمام تشكيلة الحكم

---

[1]- انظر: نصوص هذه المواد من 833 إلى 837 من القانون السابق.

[2]- انظر: نص المواد من 923 إلى 935 من القانون السابق.

[3]- انظر: نص المادة 910 من القانون السابق.

المرفوعة أمامها دعوى الموضوع الرامية لإبطال القرار الإداري، فإن رئيس تشكيلة الحكم يقوم باستدعاء الإدارات المعنية المدعى عليها للحضور إلى جلسة المرافعة، قصد تقديم ملاحظاتها حول طلب وقف التنفيذ، ويتم الاستدعاء بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، ويجوز الأمر بالاستدعاء بواسطة المحضر القضائي، ويتم الاستدعاء تبعا لمواعيد قصيرة، ويتضمن الاستدعاء أيضا التبليغ بطلب وقف التنفيذ، حتى يتسنى للإدارات المعينة تحضير دفاعها وهذا لتقديم الملاحظات حول ذلك الطلب أثناء جلسة المرافعة". وتجدر الإشارة أنه يمكن الاستغناء عن هذه الملاحظات دون إعذار في حالة تماطل الإدارة المعنية وتجاوزها للآجال الممنوحة لها.

2- التحقيق في طلب وقف التنفيذ القرار الإداري:

إن إجراء التحقيق في طلب وقف التنفيذ يكون بصفة عاجلة، كما أنه يجوز الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدون إجراء تحقيق، وهذا إذا ظهر من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف تنفيذ أن رفض هذا الطلب مؤكد، كأن يكون الطلب دون محل الكون القرار الإداري قد تم إلغاؤه من طرف الإدارة مصدرة هذا القرار، أو أن الدعوى غير مؤسسة.

3-صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

وسواء استجابت الجهة القضائية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الاختصاص لطلب وقف التنفيذ أو لم تستجب، فإنها تفصل التشكيلة الجماعية بموجب أمر مسبب، والذي يبين فيه الأسباب الداعية إلى رفض الطلب أو قبوله، ويكون التسبيب تحت طائلة البطلان.

وفي حالة الرفض قد يسبب الأمر القضائي على أساس:

- كون الدعوى الإلغاء مرفوعة خارج الآجال المحددة قانونا.

- كون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد نفذ من طرف الإدارة.

- كون الجهة القضائية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ليست مختصة للفصل في دعوى الموضوع.

أما في حالة قبول الطلب فإن الجهة القضائية المختصة تؤسس ذلك على توافر الشرطين الموضوعين لطلب وقف التنفيذ والمتمثلين في :

- وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها.

- وجود وسائل جدية من شأنها أن تؤدي إلى النطق بإلغاء القرار الإدارية.

4- تبليغ الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و آثاره

فبعد صدور الأمر الفاصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري سواء بالقبول أو الرفض يتم تبليغ هذا الأمر للخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وهذا خلال أربع وعشرين (24) ساعة بكل الوسائل، سواء برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، أو بواسطة المحضر القضائي، أو بواسطة أمانة الضبط أو حتى بعد الجلسة مباشرة.

ومن آثار تبليغ الأمر الصادر بالوقف هو وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ابتداء من تاريخو ساعة التبليغ.

فإن لم تستجب الجهة الإدارية للأمر القضائي الفاصل بوقف تنفيذ القرار الإداري يجوز للخصم أن يلتمس من الجهة القضائية المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية في مواجهة تلك الإدارة، عملا بنص المادة 981 من نفس القانونكما أنه يحق للخصم أن يطلب تعويضا ماليا للخسائر والأضرار التي لحقت به، في حالة ما إذا نفذت الإدارة لقرارها الإداري، متجاوزة بذلك الأمر القضائي المبلغ لها والصادر بوقف تنفيذ هذا القرار.

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال:

إن معظم الإجراءات الخاصة بالاستعجال الفوري في التشريع الجزائري مأخوذة عن النصالفرنسي، وبالضبط من المرسوم رقم 2000-1115 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، الصادر تطبيقا للقانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000، المعدل والمتمم المتعلق بالاستعجال أمام الجهات الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي - السالف الذكر، ونذكر على سبيل المثال المادتين 924 و 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09، والمتعلقتين بحالات رفض طلب وقف التنفيذ، وبمحتوى العريضة الرامية إلى طلب اتخاذ تدابير استعجاليه، تقابلهما على التوالي المادة 522 بفقرتيها الأولى والثانية من النص الفرنسي المذكور أعلاه.

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جملة من الإجراءات للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال، حيث ضمنها في هذا القانون وبالتحديد في نصوص المواد من 923 إلى 935.

وتضمنت المادة 923 من القانون المذكور أعلاه التنصيص على الطابع الوجاهي الإجراءات الاستعجال، والتي تكون كتابية أو شفاهية، وهذا لتقدير مدى أحقية المدعي فيطلبه، ويعتمد قاضي الاستعجال على العناصر التي ظهرت أثناء الجلسة، خاصة على إثر الأسئلة التي طرحها، وفي مقدوره أن يستدعي أمامه أي شخص لتقديم توضيحات شفاهية، غير أنه بخصوص معاينة الاستعجال بواسطة أمر على ذيل عريضة، وطبقا للمادة 921 [1]- سالفة الذكر - من هذا القانون، باستطاعة قاضي الاستعجال اتخاذ قراره بمجرد

[1]- انظر: نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

رؤية مذكرة المدعي، بمعنى دون واجب إبلاغها بغرض ملاحظات الدفاع، خاصة وأننا بصدد حالة الاستعجال القصوى وهذا ما يقلص من مبدأ الوجاهية[1].

كما أنه يمكن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر مسبب في الحالات التي تضمنها نص

المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2]، والتي نوجزها في ثلاث حالات هي: - في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب. - في حالة عدم تأسيس الطلب - في حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية.

1- تقديم العريضة وتبليغها: وكما أشرنا سابقا لزوم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة مستوفاة الشروط حسب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09كما يجب أن تستوفي العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية وقف تنفيذ القرار الإداري- جملة من الشروط الخاصة أقرها المشرع الجزائري في المادتين 925 و 926 من نفس القانون والتي تتمثل في:

- أن تتضمن هذه العريضة عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية.

- إرفاق هذه العريضة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة عدم القبول[3].

فالمشرع في نص المادة 926 لم يكتف بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع، وهو ما يثبت رفعها إنما أضاف نسخة من العريضة، ليطمئن قاضي الاستعجال بالجدية، وهو ما لم تتضمنه المادة 834 التي اشترطت فقط تزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى مرفوعة في الموضوع، كما استثنت المادة 927 من نفس القانون تطبيق أحكام المادة 848، والمتعلقة بطلب التسوية والإعذار، لأن الطابع الاستعجالي للقضية يتنافى مع الأجال الطويلة والتمديد، وما تقتضيه المادة 928 التي تنص

على منح الخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة التقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة، أي بموجب تبليغ العريضة بواسطة المحضر القضائي أو بمجرد رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام يرسلها أمين الضبط مع تحديد أجل قصير للرد، وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية[4].

---

[1]- الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 499-500.

[2]انظر: نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. وهذا ما جاء في المادة 522-3 من القانون رقم 2000-597 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي:

"Lorsque la demande ne présente pas un caractère d'urgence ou lorsqu'il apparaît manifeste, au vu de la demande, que celle-ci ne relève pas de la compétence de la juridiction administrative, qu'elle est irrecevable ou qu'elle est mal fondée, le juge des référés peut la rejeter par une ordonnance motivée ..."

)بتاريخ 19/04/2014

على الساعة 9:37(

Www.legifrance.gouv.fiوللمزيد من التفصيل انظر: الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 501-504.

[3]- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص260.

[4]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص470.

2- التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:على خلاف حالات الأخرى فإنه إذا رفعت على قاضي الاستعجال طلبات مؤسسة وفقا للمادتين 919 و 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 [1]فإنه لا يبلغ الطلب إلى الخصوم مع منحهم أجل الرد، وبالتالي يستغني عن التحقيق العادي، بل يجري التحقيق بجلسة المرافعة، وذلك بمجرد إخطار قاضي الاستعجال بالطلب[2]، يتولى استدعاء أطراف الخصومة إلى جلسة المرافعة، وتبعا لمواعيد قصيرة ويتم الاستدعاء بواسطة جميع الوسائل بالنظر لحالتي الاستعجال وهما: - طلب وقف تنفيذ القرار الإداري برمته أو بعضآثاره طبق للمادة 919 سالفة الذكر.

- الأمر بكل التدابير الناجعة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، وهذا طبقا للمادة 920 من نفس القانون.

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، كما يخطر الخصوم بذلك وبكل الوسائل، والجديد هنا أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال فترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن تبريره المقدم في نص المادة 855، والتي جاء فيها:" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن"، فيما استبدل لفظ "فتح" بعبارة "إعادة السير"على أساس الفتح التحقيق" تعبير مستقر عليه أمام القضاء الجزائي والأصح اعتماد "إعادة السير في التحقيق".

كما أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يخبر الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة، والنظام العام هنا المقصود منه ليس حفظ السلم والأمن، بل مجموعة من المسائل القانونية التي يمنع مخالفتها، كالاختصاص من النظام العامة، وقد جاءت هذه المادة خلافا للمادة 843، والتي لا تطبق على الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإدارية.

3- **صدور الأمر الاستعجالي**: إن الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن يشير إجباريا إخبار قاضي الاستعجال للخصوم بالأوجه الخاصة بالنظام العام، في حالة قيامه بذلك سواء قام الأطراف أو أحدهم بإثارة تلك الأوجه، أو قام القاضي تلقائيا بإثارتها، ونلاحظ بأن النصالفرنسي للمادة 932[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 يتحدث عن "الأوجه

[1]- انظر: نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 509.

[3]- انظر: نص المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

الخاصة بالنظام العام" وليس"الأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام"، وعلى ذلك لا يشترط أن تكون تلك الوسائل مثارة من طرف أحد الخصوم حتى يثيرها القاضي بدوره، بل باستطاعة هذا الأخير المبادرة تلقائيا وإبلاغ الخصوم بها خلال الجلسةكما أنه يجب أن يشير الأمر الاستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى فتح التحقيق من جديد، في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى، وهذا عملا بنص المادة 933 [1]من نفس القانون، والتي جاء فيها:" يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 أعلاه"، كما يجب الإشارة إلى كون الأطراف قد تم استدعاؤهم للجلسة، وهذا تحت طائلة عدم صحة الإجراءات، وهذا من باب عدم التمكين إلى إثارة مدى صحة الاستدعاء للجلسة، وهذا لإبطال الأمر الاستعجالي الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري[2].

4- تبليغ الأمر الاستعجالي:يتم تبليغ الأمر الاستعجالي وفقا للقواعد المقررة للتبليغ الرسمي، وعند الاقتضاء يبلغبكل الوسائل وفي أقرب الآجال، وهذا ما نصت عليه المادة 934 [3]من نفس القانون والتبليغ يكون بأحد الوسائل التالية:

- بواسطة المحضر القضائي الذي يقوم بتحرير محضر تبليغ يذكر فيه أن سلم نسخة من الأمر الاستعجالي للمعني، وليس المحاميه لأن الأول هو المخاطب بالأمر الاستعجالي، وتكون النسخة المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية، لكون الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون. .

- بواسطة أمين الضبط، والذي يسلم للطرف المبلغ له نسخة من الأمر الاستعجالي مقابل وصل استلام.

- بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلاممع الإشارة أنه لا يوجد نص يتكلم عن الطعون في محضر التبليغ كان رسميا أو عاديا ولا يوجد تحديد للأجال التي تمارس فيها تلك الطعون.

ومن آثار تبليغ الأمر الاستعجالي ما نصت عليه المادة 935 [4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الأمر الاستعجالي يرتب آثاره بوقف تنفيذ القرار الإداري انطلاقا من التبليغ الرسمي أوالتبليغ للخصم المحكوم عليه.

وهذا يعني أنه في حالة التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي بواسطة محضر قضائي أو التبليغ العادي، يباشر في تنفيذ ما قضى به من لحظة تبليغه للخصم أو المحكوم عليه، لأن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون بالرغم من الاستئناف ، مع الإشارة بان آجال الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن ينص في منطوق أمره على تنفيذه بموجب مسودته قبل التبليغ، وقبل التسجيل بالنظر لدواعي الاستعجال، فالأمر ينفذ آنذاك بمجرد صدوره، خاصة إذا كنا بصدد وجود خطر وشيك

[1]- انظر: نص المادة 843 من القانون السابق. الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 544.

[2]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص474.

[3]- انظر: نص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

[4]- انظر: نص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

الوقوع، لأن الذي يستغرقه تبليغ الأمر من شأنه أن يجعل التنفيذ لا جدوى منه، لأن الخطر يكون قد حصل في الفترة الممتدة ما بين صدور الأمر وتبليغه.

وإذا كنا بصدد حالة الاستعجال القصوى المذكورة في نص المادة 921 من نفس القانون - السالفة الذكر - فيجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق أمره، يبلغ بذلك للخصوم في قاعة الجلسات، كما أن قاضي الاستعجال يكون قد اتخذ تدابير مؤدية إلى ذلك الإجراء قبل النطق بالأمر الاستعجالي.

❖ الفرع الثالث: طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

عندما يفصل القضاء الإداري في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يصدر حكما قضائيا في نزاع حقيقي، في مسألة من المسائل المستعجلة ذات الصلة الوثيقة بطلب الإلغاء، ونظرا لأن طلب وقف التنفيذ من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، فإن الحكم القضائي الذي يصدر بالوقف يكون مؤقتا وقطعيا فيما فصل فيها.

إن الأمر القضائي الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يقيد قاضي الموضوع حين فصله في دعوى الإلغاء، كما أن حجيته تنحصر في موضوعه، وفيما فصل فيه من مسائل فرعية.

وعليه سنتناول أولا خصائص الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ونطاق حجية هذا الأمر ثانيا[1].

أولا: خصائص الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يتسم الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بمجموعة من الخصائص تختلف عن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري، وهذا الطبيعة هذا القضاء الذي يمتاز بالاستعجال، درءا للضرر والنتائج السلبية التي تحدث في حالة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1- سرعة إجراءات إصدار الأمر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ حكم قضائي صادر في مسألة مستعجلة، لذلك فإنه يتم الفصل فيه دون إتباع إجراءات تحضير الدعوى الواجبة للفصل في كافة الدعاوى الإدارية، إضافة إلى تقصير المواعيد وتنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ بمسودته[2].

كما أن الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري أو رفض هذا الطلب، مؤقت بطبيعته يعدو غير ذي موضوع لصدور الحكم في الدعوى الأصلية، وأن إجراءات تحضير الدعوى من قبل الهيئة القضائية، إنما تنصرف إلى تحضير تلك الدعوى لا إلى طلب وقف التنفيذ الذي قد

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص223.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص106.

يلازمها[1]، والذي لا يتمخض أبدا دعوى مستقلة منفصلة قائمة بذاتها، وفي استلزام تلك الإجراءات بالنسبة إلى هذا الطلب، وإرجاء الفصل فيه إلى أن يكتمل تحضير الدعوى إضرار بطبيعته وتفويت لغاياته وموجبه، وإهدار لظروف الاستعجال وهي قوامه ومبرره[2].

كما أن هذه الخاصية أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[3]، ولاسيما في المادة 835 منه التي جاء فيها:" يتم التحقيق وقف التنفيذ بصفة عاجلة..."، كما حددت المادة 837 أجل تبليغ الأمر الصادر بوقف التنفيذ خلال أربع وعشرين (24) ساعة وبكل الوسائل، أما المادة 928 فأقرت بمنح أجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد والملاحظات، كما أن استدعاء الخصوم يتم في أقرب الآجال وبمختلف الطرق وهذا ما أكدته المادة 929.

وتماشيا مع حالة الاستعجال والتي تدخل طلب وقف التنفيذ في إطارها، والذي لا يحتمل تنفيذ الأمر الصادر به الانتظار لحين صدور السند التنفيذي، وهذا ما جاء في نص المادة في 935 من نفس القانون، والتي أجازت لقاضي الاستعجال أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق أمره، ويأمر أمين الضبط بأن يبلغ إلى الخصوم منطوق الأمر الاستعجالي الممهور بالصيغة التنفيذية مقابل وصل استلام.

2- الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت:

الأوامر التي تصدر عن القضاء الاستعجالي هي تدابير مؤقتة بطبيعتها، أملتها ضرورة الخطر الداهم، والغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع النزاع، فإذا زالت الأسباب التي بني عليها الأمر الاستعجالي زالت حجية هذا الأخير، كما أنه ينتهي أثره بالفصل في دعوى الموضوع.

كما يعتبر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما مؤقتا، مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الإداري، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع، فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بصدور حكم في الموضوع، ولا يعني أن يكون الحكم في الدعوى حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فقد يقضي القاضي الإداري بعد بحث عميق برفض دعوى الإلغاء، فلا يوجد ترابط بينهما من حيث التأسيس[4].

وترجع العلة في ذلك إلى أن جهة القضاء الإداري وهي تفصل في طلب وقف التنفيذ فإنها تبت في أمر مستعجل، فتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، وإلى أي حد يتوافر الاستعجال وجدية الأسباب، التي ترجح احتمال عدم مشروعية القرار الإداري حتى يقضي

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 937.

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 519.

[3]- عادل مستاري، أدعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية - الشروط و الآثار - في ظل قانون 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 7، أفريل 2010، ص159.

[4]- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ص 225-226.

بوقف تنفيذه، ولكن عند تصديها لموضوع الدعوى وهو طلب إلغاء القرار الإداري فإنها تتعمق في البحث وتفحص الدعوى من جميع جوانبها، وتتحرى عن مدى مشروعية القرار، حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقتة.

والمدى الزمني لتوقيت أثر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري ينحصر في المدة ما بين صدور الحكم بشأن طلب الوقف والحكم الصادر بطلب الإلغاء، حيث يصدر الحكم في طلب وقف تنفيذ القرار مؤقتا حتى يصدر الحكم في موضوع إلغاء القرار الإداري، إما بإلغائه وإما برفض ذلك، وبرفض قبول دعوى الإلغاء ينقضي الحكم الصادر بقبول طلب وقف التنفيذ ويزول كل أثر قانوني له.

كما تجدر الإشارة أن هذه الخاصية نص عليها في القانون المقارن، ولاسيما القانون الفرنسي في نص المادة 511-01 من قانون القضاء الإداري والتي جاء فيها: "Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire..."

ونص على إيقاف تنفيذ القرار الإداري حال النطق به تتأقت فترته بأجل الفصل في الدعوى الموضوعية المتفرع عنها كحد أقصى، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه والتي جاء فيها[1]:

"... la suspension prend fin au plus tard lorsqu'il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision"'.

كما أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الصدد، حينما نص على هذه الخاصية، وهذا في نص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 0809 في فقرتها الثانية والتي جاء فيها:" ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع".

وبالتالي ينتهي أثر الأمر بوقف التنفيذ عندما يفصل في دعوى الموضوع الرامية لإلغاء القرار الإداري، وتبعا لذلك إذا حكم برفض دعوى الموضوع فإن القرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه يصبح قابلا للتنفيذ

3- الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي:

من المسلم به أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من الأحكام القضائية القطعية، يعني أنه قطعي فيما فصل فيه، سواء بالاستجابة إلى طلب وقف التنفيذ أو برفضه، وأنه يتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه.

كما يكون الحكم بوقف التنفيذ حكما قطعيا إزاء طلب وقف التنفيذ، فيحوز كذلك الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصل فيه، بالرد عن الدفوع بعدم الاختصاص والدفوع بعدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا كعدم احترام الآجال، وعدم استيفاء الشكليات المقررة قانونا.

كما أنه يترتب على كون الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا، أنه يجوز فيه بشكل مستقل بطرق الطعن المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي نهائي، ولا

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص112.

مجال هنا لانتظار صدور الحكم في دعوى الإلغاء، هذا راجع أن الحكم بوقف التنفيذ مستعجل بطبيعته، تتعرض فيه مصالح ذوي الشأن للخطر، ويخشى عليه من فوات الأوان.

وكذلك لا تنتزع خاصية التأقيت بصفة عامة عن حكم الوقف طبيعته كحكم مثل بقية الأحكام[1]، فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وإن كان حكما مؤقتا إلا أنه قطعي له مقوماتالأحكام وخصائصها، والحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري و إن كان حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها إلا أنه لا ينفي عنه كونه حكما وقتيا[2].

4- الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بأصل الحق:

الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بأصل الحق، وهذا ما أشارت إليه المادة 918 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 والتي جاء فيها: "لا ينظر في أصل الحق..."[3].

كما أن المقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون، أو التي قصدها المتعاقدان، وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل، كما ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن الضرر[4].

ثانيا: حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بحجية ذات طبيعة خاصة، حيث أن هذه الحجية لا تقيد قاضي الموضوع حال فصله في دعوى إلغاء القرار الإداري محل وقف التنفيذ، كما أن نطاق هذه الحجية ينحصر في موضوع الحكم، وفيما فصل فيه من مسائل فرعية[5]، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من حيث موضوعه:

ويعني ذلك أن للأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حجية في ما بين الخصوم، بالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع من جديد طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير.

---

[1]- محمد على راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1985، ص.228

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 976.

[3]- انظر: المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[4]- عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، القراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل 2009، ص 135.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص 113.

ويعني هذا لا يجوز تجديد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم تتغير الظروف التي صدر فيها الأمر القاضي بوقف التنفيذ، وهذا ما يستوجب أن يتقيد القاضي والخصوم على حد سواء بهذا الأمر القضائي.

2- حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فيما فصل فيه من مسائل فرعية:

يحوز الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ حجية فيما فصل فيه من مسائل فرعية سابقة على الفصل في موضوع الطلب، كفصله في الدفع بعدم الاختصاص القضاء الإداري أصلا بنظر الدعوى بحسب موضوعها، أو بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد، حيث أن قضاء المحكمة في مثل تلك الأمور ليس قطعيا فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتا، ومن ثم تتقيد به المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء[1].

ثالثا: أثر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري على الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء:

إن الحكم بالوقف بالنسبة لدعوى الإلغاء ليس قضاء قطعيا يمس بأصل الحق أو يحوز حجية مطلقة، وإنما مجرد قضاء وقتي يأتي كحماية عاجلة لمن يظاهر الحق طلباته، وكل ذلك يجعله في النهاية حكم محدود الأثر موقوت الحجية، يستوي في ذلك أن يتمخض قبولا أو رفضا، بل إن عدم المساس حكم الوقف بأصل الحق المتنازع عليه لا يقتصر على المنازعة فيه بدعوى الإلغاء، وإنما يمتد أيضا إلى دعوى التعويض، حيث يأتي فصله في موضوعه دون المساس بموضوع الدعوى، سواء طلب إلغاء ذلك القرار الإداري أو في طلب التعويض عنه.

وعليه فإن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يعتد به القاضي الفاصل في دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء)، وما رد ذلك الاختلاف بين طلب وقف التنفيذ ودعوى إلغائه من ناحية الغاية ومن ناحية الوسيلة[2].

فالهدف من طلب وقف التنفيذ هو توخي الآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري، والتي يتعذر تداركها في الفترة الممتدة بين صدور القرار وحتى يقضى في دعوى إلغائه، في حين أن الهدف من دعوى الإلغاء هو التأثير في المراكز القانونية التي أنشأها القرار الإداري أو ألغاها أو عدلها.

أما من ناحية الوسيلة بحيث يفحص القاضي في طلب وقف التنفيذ من خلال الفحص الظاهري للأوراق دون التغلغل في موضوعها، أما دعوى الإلغاء فيكون الفصل فيها من خلال فحص متعمق لأوراقها وتمحيص مستفيض لمستنداتها.

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص 986-990.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص صص 113-114.

رابعا: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

وكما أشرنا إليه سابقا، الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يقيد القاضي عند الفصل في دعوى الإلغاء، ولا يؤثر عليه عندما يفصل في موضوع الخصومة، فمن خصائص هذا الأمر أنه وقتي صدر في الطلبات المستعجلة[1].

لقد جاء في نص المادة 836 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08: "ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع"، وعليه بمجرد صدور الحكم في دعوى الإلغاء ينتهي أثر الأمر الصادر بوقف التنفيذ[2].

فإن صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري، زال القرار نهائيا من الوجود وبأثر رجعي من لحظة صدوره، وبهذا ينتهي الأمر الصادر بالوقف نتيجة لزوال المحل.

كما أنه في حالة إذا صدر الحكم برفض دعوى الإلغاء، فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ ينتهي أثره كذلك، ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية للقرار الإداري الموقوف، حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعية.

خامسا: تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

يصدر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري في الشكل المعهود للأحكام القضائية، وتذيل الصور التنفيذية منها بالصيغة التنفيذية، ولكن سريان الوقف أي تنفيذ الحكم- يبدأ بعد إعلانه لأصحاب الشأن، ما لم ينص الحكم على تنفيذه دون إعلان بموجب مسودته الأصلية.

وعليه بمجرد تبليغ الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري للجهة الإدارية يتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إلى حين النظر في دعوى الإلغاء طبقا لنصي المادتين 837 و 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09لكن تظهر الإشكالية في حالة عدم تنفيذ الأمر القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب الإدارة رغم تبليغه لها بالوسيلة القانونية المقررة لذلك، وبالرغم من أن الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 145 قد ألزم كل أجهزة الدولة وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، كما أقر المشرع الجزائري وسائل قانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ومن أهمها الغرامة التهديدية المنصوصعليها في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:"يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

فالغرامة التهديدية تمس الذمة المالية للإدارة، هذا ما يشكل ضغطا كبيرا عليها، وهو ما يدفعها إلى التنفيذ، وبالتالي القضاء على تماطل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، إذن تعتبر هذه الأخيرة تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الإدارة.

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 1094.

لكن في الواقع العملي وفي الكثير من الأحيان يكون عكس ذلك، حيث أن حتى الغرامة التهديدية لا تجدي نفعا مع موقف الإدارة الرافض لتنفيذ أحكام القضاء، لأن هذه الغرامة تدفع من الخزينة العامة، وهذا ما أدى حوفي حالات كثيرة- إلى ضياع حقوق وحريات الأفراد التي من المفترض أنها مصانة دستوريا.

المطلب الثاني: الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري:

كما أشرنا سابقا بأن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي كباقي الأحكام القضائية، برغم ما يميزه عنها من خصائص والتي أشرنا إليها سابقا-، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية، ولاسيما في المادتين 837 و 936 من القانون المذكور أعلاه، وإذا قمنا بتفحص هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد فرق بين الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع، والطعن في الأمر القاضي بوقف التنفيذ الصادر عن قاضي الاستعجال[1].

❖ الفرع الأول: الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 إجراءات الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ، وهذا من خلال مجموع من المواد، مثل المادة 837 و المادة 949 وغيرها.

وعليه سنتناول طرق الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع فيما يلي:

أولا : طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة، وهي تعتبر وسائل رقابة على الأحكام القضائية، وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين، وتكريس مبدأ العدالة.

1- الطعن بالاستئناف:

إن الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يختص به مجلس الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، ونص المادة 02 من القانون رقم 98-02، ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09وهكذا، فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عاما، تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [2].

---

[1]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص89.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص119.

لقد جاء في نص المادة 837 - سالفة الذكر في فقرتها الثالثة:" يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

وعليه إذا أصدرت المحكمة الإدارية أمرا بوقف تنفيذ قرار إداري، فإنه في مقدور الخصم أن يرفع استئنافا ضد ذلك الأمر أمام مجلس الدولة، وهذا خلال 15 يوما، يبدأ حساب ذلك الميعاد من يوم التبليغ، كما يحسب كاملا. ويتم حساب هذا الميعاد وفقا لنصالمادة 405 من نفسالقانون[1]، حيث تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل[2]، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موال ويرفع الاستئناف بعريضة تسمى "عريضة استئناف"، حيث يجب أن تكون هذه العريضة مستوفاة الشروط (كالبيانات التي تتعلق بالأطراف، ورقم وتاريخ الأمر المراد استئنافه...)[3]، يتم تسجيلها أمام أمانة الضبط لمجلس الدولة مع دفع الرسم القضائي، كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة من الأمر المراد استئنافه وكذا الوصل المثبت لدفع هذا الرسم[4].

كما أنه ليس للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف، وفقا لنص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي جاء فيها:" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، ويفهم من نص المادة المذكورة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية، كما أن طبيعة الدعوى الاستعجالية ودرجة النظر في القضية الاستعجالية يدعم فكرة عدم وجود أثر موقف لهذه الأوامر. ومن الملاحظ بأن نص المادة 837 المذكورة أعلاه لم يتكلم عن استئناف الأمر المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أو عدم قبوله، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى قواعد الاستئناف، ويرى الأستاذ الحسين بن الشيخ أث ملويا:" أن القانون لم ينص على عدم جواز استئناف الأمر الرافض لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وبالتالي يجوز الطعن فيه بواسطة الاستئناف"[5].

وعليه الأمر الرافض بوقف تنفيذ بوقف تنفيذ القرار الإداري يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا للمادتين 902 [6]و 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09-.

[1]- الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 152-153.

[2]- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 105.

[3]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 165.

[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص170.

[5]- الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 153.

[6]- انظر: نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص360..

2- الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة هو أحد الطرق العادية، وهو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)[1]، إذا كان غيابية ويكون الحكم أو القرار غيابيا تبعا للمادة 292 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 في حالتين:

- في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور، وهذا حينما لم يقم المدعى بتكليف المدعى عليه بالحضور، فإن الحكم أو القرار الذي سوف يصدر يكون غيابيا.

- في حالة وجود تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعى عليه لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه، ولا يحضر أثناء التحقيق ولا بجلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون غيابيا، و يكون قابلا للمعارضة.

أما إذا كان التبليغ بالحضور شخصيا للمدعى عليه أو وكيله، وتخلف عن الحضور أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر في النازلة يكون اعتباريا حضوريا، ولا يكون قابلا للمعارضة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 293 من القانون المذكور أعلاه. وكما جاء في نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09: تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"، وبالرغم من أن المشرع لم يشر للطعن بالمعارضة ضمن المواد من 833 إلى837 الخاصة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية أو نص المادة 910 الخاصة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، كما فعل مع الطعن بالاستئناف، والتي ضمنه في نص المادة 837 في فقرتها الثالثة - السالف الذكر، إلا أنه وطبقا للقواعد العامة للإجراءات، وكقاعد عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة، وهذا في حالة صدور القرار أو الأمر غيابيا، لأن المدعى عليه (وهي عادة الإدارة) لم يبلغ بعريضة الدعوى[2].

كما أن الطعن بالمعارضة يكون بعريضة مقدمة أمام الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، مرفقة بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم القبول شكلا[3].

فالقرار القاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، يفصل من جديد تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض، أما إذا تبين له أن المعارضة مؤسسة شكلا لكن غير مؤسسة موضوعا، فإنه ينطق برفض المعارضة موضوعا.

كما أن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم، وهو غير قابل لأي طعن بالمعارضة من جديد.

---

[1]- الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 579

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص363.

[3]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 163.

كما أن للمعارضة أثر موقف التنفيذ الحكم أو القرار الغيابي بناء على المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بشرط أن لا يأمر القاضي بالنفاذ المعجل بالرغم من المعارضة.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية:

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و التماس إعادة النظر.

وعليه ستفصل في طرق الطعن غير العادية في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما يلي:

1- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو أحد طرق الطعن غير العادية، وتكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة، وهذا طبقا لنص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، والتي جاء فيها:" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". كما حدد نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 أوجه النقض أمام مجلس الدولة، وهذا من خلال الإحالة إلى المادة 358 من نفس القانون.

إن القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم".

والأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية إنما هو صادر ابتدائيا، يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تبليغ الأمر، وعليه فهذا الأمر لا يقبل الطعن فيه بالنقض[1].

أما الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بمجلس الدولة فهو غير قابل للطعن بالنقض، فلا يتصور أن يقوم مجلس الدولة أن ينقض قراراته، وكذلك أنه لا توجد جهة تعلوه للالتجاء إليها للطعن بالنقض[2].

2-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن قضائي غير عادي، الهدف منه مراجعة وتعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون،

[1]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 368.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 163.

وهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا، ولا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن. كما يجب عليه أن يثبت بأن هناك ضرر لحق به، من جراء صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر.

فقد نظم المشرع الجزائري الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في نصوص المواد من 60% إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أحالت المادة 961 من هذا القانون كل الأحكام الخاصة بهذا الطعن أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة للمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

وهذا كذلك ما جاء في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وعليه يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر منها القرار المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ويتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط اللازمة، مرفقة بإيصال إيداع الحد الأدنى من الغرامة، التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض، وفقا للمادة 388 من القانون المذكور أعلاه.

كما يبقى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما في أجل خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير يحدد هذا الأجل بشهرين (02)، مع وجوب الإشارة في هذا التبليغ إلى هذا الأجل، وكذا إلى الحق في ممارسة هذا الطعن[1].

وكما بالنسبة للطعن بالمعارضة لم يشر المشرع الجزائري للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ضمن المواد الخاصة بوقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، لكن لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة.

3- التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريقا غير عاديا من طرق الطعن، ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضى فيه، وذلك للفصل فيه من حيث القانون والوقائع.

ففي القضاء الإداري قصره المشرع الجزائري في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، وهذا بموجب نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2]، والتي جاء فيها: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ونظرا لطابعه غير العادي أحاط المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر بعدة شروط نجملها في ما يلي:

- لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أومن تم استدعاؤه قانونا.

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 375.

2- انظر: نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

- يقتصر الطعن بالتماس إعادة النظر إلا على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة - أشرنا إلى ذلك سلفا-.

- إذا كان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، أو إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة، كانت محتجزة عند الخصم.

ويرفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال شهرين، ويحسب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير، أو تاريخ استرداد والحصول على المستند القاطعة، و هذا طبقا لنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09[1]كما أن إذا تبين لمجلس الدولة بأن الالتماس مؤسس، فإنه يقضي بإبطال القرار الملتمس فيه، ويفصل من جديد في النزاع، ولكن إذا تبين عدم تأسيس الالتماس، فإنه يرفضه، وطبقا للمادة 969 من القانون أعلاه، فإنه لا التماس على التماس، بمعنى أنه إذا فصل مجلس الدولة في التماس أول مرفوع ضد قرار صادر عنه، فإنه لا يجوز رفع التماس ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس.

❖ الفرع الثاني: الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال:

لقد نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 [2]على أن: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن"، وعليه فإن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري، أو وقف آثار معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ، أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي بشأنه طبقا للمادة 919، والأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة الطلب وقف التنفيذ، أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي وفق للمادة 921، هي أوامر غير قابلة لأي طعن. سواء كانت كل هذه الأوامر صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يسر على نهج المشرع الفرنسي، في مسألة الطعن في الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن قاضي الاستعجال رغم أنه أخذ عليه معظم قواعد قضاء الاستعجال الإداري، حيث أن المشرع الفرنسي أقر في قانون القضاء الإداري رقم 2000-597 – السالف الذكر بأن الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ تكون نهائية، وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسية، وعليه انغلق وفق أحكام هذا القانون باب الاستئناف، وبقي طريق النقض سبيلا وحيدا، لمهاجمة أحكام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة الفاصلة في طلبات الوقف.

فقد ظهر اختلاف حول هذا الموضوع، فالأستاذ الحسين بن الشيخ أث ملويا، أقر بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921 و 922 - السالفة الذكر - معللا رأيه على:

---

[1]- انظر: نص المادة 391 من القانون السابق.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 380.

- أن هذه الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل لها طابع قضائي، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية، وبالتالي تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض. .

- أن المواد 919، 921 و 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 مأخوذة حرفيا من المواد 521-1، 521-3 و522-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وبأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 521-1 و521-3 تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال خمسة عشر (15) يوما طبقا للمادة 523-1 من نفس القانون[1].

- الطعن بالنقض جائز ضد جميع الأحكام القضائية التي لا تقبل مخاصمتها بأية طريقة من طرق الطعن وهذا طبقا للقواعد العامة للإجراءات [2].

لكن الأستاذ رشيد خلوفي ذهب على خلاف ما ذهب إليه الأستاذ الحسين بن الشيخ أث ملويا، فقد أخذ بنص المادة 936 المذكورة أعلاه-، وأكد أن الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921 و 922 غير قابلة لأي طعن، ومنها الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري والصادرة عن قاضي الاستعجال. أما الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 0809 (الأوامر بالوقف الصادرة للمحافظة على الحريات الأساسية) فهي قابلة للطن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ لهذا الأمر القضائي وهذا طبقا للمادة 937 من نفس القانون. ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان و أربعون (48) ساعة. وعليه فهذه الأوامر وحسب القواعد العامة للإجراءات فهي قابلة لطرق الطعن الأخرى المعارضة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر.

وتتبع نفس إجراءات الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع السالفة الذكر في الفرع الأول من هذا المطلب-.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الأمر القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا في الحالات التي تضمنها نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 (في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب، في حالة عدم تأسيس الطلب، وفي حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية)، ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحدة.

---

[1]- لمرجع نفسه، ص 523. 2 وهذا ما جاء في المادة 523-1 من القانون رقم 2000-597 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي.:

3- "Les décisions rendues en application des articles L. 521-1, L. 521-3, L. 521-4 et L. 522-3 sont rendues en dernier ressort".

MARTINE Lombard, cours droit administratif, 4ème édition, op.cit p420.

[2]- انظر أيضا: RÉMI Rouquette, petit traité du procès administratif, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2012, p786.

خلاصة الفصل الثاني:

لقبول طلب وقف التنفيذ يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط، الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل الدعاوى الإدارية، الصفة والمصلحة، والإذن إذا اشترطه القانون، والأهلية، وكذا تقديم الطلب في عريضة مستوفاة الشروط، مع إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري المطعونة، والوصل المثبت لدفع الرسم القضائي' مع وجوب تمثيل الخصوم بمحام، مع إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط، بحيث تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"، وكل هذا تحت طائلة عدم القبول شكلا.

لا تختلف دعوى الوقف والحكم الصادر فيها عن أي دعوى من حيث الإجراءات والطبيعة، إلا بما يفرضه طابع الاستعجال المميز لنظام الوقف من متطلبات، استهدافا لتحقيق الحكمة المرجوة منه، بقدر دواعيه وبحسب طبيعة وضعه، وهذه المتطلبات بقدر الضرورة فيها ووضع الإجراء الذي تتعلق به من الدعوى الأصلية، اقتضت من ناحية سرعة إجراءات نظر طلب الوقف، وتنفيذ الحكم الصادر فيه، وفرضت من أخرى تأقيت الحكم بالأجل الزمني اللازم لحسم أصل الحق المتنازع فيه بحكم الموضوع.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه، يتضح جليا مما لا يدع مجالا للشك أن الهدف من عملية تنفيذ القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة وإيجاد توازن بين مصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الأفراد، دون تغليب طرف على آخر، وذلك بمقتضى مبدأ التوازن بين المنافع والمضار، ويعتبر تنفيذ القرار الإداري عمل مادي لاحق لصدور القرار ونفاذه، ويختلف عن النفاذ كون النفاذ صفة ملازمة للقرار منذ صدوره ودلاله على قوته وقابليته للتنفيذ، فيما يتصل التنفيذ بأعمال وإجراءات لاحقة للنفاذ، ولا يتم إلا بعد تحقق العلم به، وفقا للقانون وعليه فإن التنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ وبموجبه يجسد القرار الإداري على أرض الواقع. بالرغم من تعدد وسائل وآليات تنفيذ القرار الإداري، ونظرا لقرينة السلامة والمشروعية فإن الأصل في القرارات الإدارية أنها تنفذ بصورة تلقائية فبمجرد صدورها تلتزم الإدارة والأفراد بتنفيذها اختيارا لأنها مصدر من مصادر المشروعية.

إلا أنه إذا لاقت الإدارة امتناعا عن تنفيذ قراراتها فإن لها اللجوء إلى وسائلها الأخرى التي كفلها لها المشرع الجزائري وهي حقها في التنفيذ الإداري وبإرادتها المنفردة باستعمال أحد الأسلوبين إما أسلوب توقيع الجزاءات الإدارية، وإما أسلوب التنفيذ الجبري. إن الجزاءات الإدارية لها من الأهمية في مجال العلوم القانونية والإدارية، وذلك من خلال تخويل السلطة توقيع الجزاءات الإدارية سواء كانت المالية أو عقوبات مقيدة لنشاط الأفراد، فإذا كان هذا الأمر تفرضه اعتبارات عملية تقتضيها السرعة الواجب أن توجه لهذه المخالفة التي ترتكبها الأفراد من خلال تجاوزاتهم لنصوص القانونين والتنظيمات المعمول بها، والتي لا تستوجب اللجوء للقضاء للعقاب عليها، وهذا ما يجعلنا نرى بان الإدارة قد تحولت وهي بصدد ممارستها لسلطتها والمتمثلة في هذا الاختصاص إلى خصم وحكم في نفس الوقت، حيث تبرز لنا معادلة بين العمل المنوط بالإدارة والمتمثل في توقيع الجزاءات الإدارية وبين المحافظة على مصالح الأفراد وحقوقهم وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع قيود وحدود التي هي عبارة عن ضمانات مثل إخضاع نشاطات الإدارة إلى الرقابة مثلا.

أما فيما يخص التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية فهو امتياز من الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للإدارة وأسلوب استثنائي لتنفيذ قراراتها في حال ما لاقت تعنت من قبل الأفراد، حيث أجاز المشرع للإدارة تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة جبرية دون اللجوء إلى القضاء لأن قراراتها تتمتع بالصيغة التنفيذية، حيث يفترض فيها المشروعية. فتقوم الإدارة بتنفيذ قراراتها بصورة مباشرة على عكس الأفراد الذين يجب عليهم الحصول على الصيغة التنفيذية من قبل القضاء لتنفذ بالقوة العمومية، أما الإدارة فيمكنها في حال امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها اللجوء الأسلوب التنفيذ الجبري.

إلا أنه وما لهذا الأسلوب من خطر ومساس بصورة مباشرة حقوق وحريات الأفراد فإننا نرى أنه لا بد من أن يقابل هذا الحق ضمانات للحقوق والحريات الفردية مع التأكيد على وجوب قصر الإدارة استعمالها لحق التنفيذ الجبري على حالات محددة حصرا دون توسع أو قياس وحسن فعل المشرع الجزائري تحديدها في ثلاثة حالات:

وتجدر الإشارة إلى أننا تعرضنا في موضوعنا هذا إلى إلية أخرى من الآليات تنفيذ القرارات الإدارية والتي تعتبرها الأنجع وهي التنفيذ عن طريق اللجوء إلى القضاء وحمل الإدارة للأفراد على تنفيذ قراراتها وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أو دعوى جنائية أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة وانه لا سلطان عليه إلا لحكم القانون، ومتى كان الأمر كذلك فإن عين القضاء لا تغيب عن الإدارة عندما تستخدم أي أسلوب من الأساليب السابقة الذكر.

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج أهمها :

- إن معيار اختصاص القاضي الإداري بدعوى تجاوز السلطة في الأعمال المنفردة هو القرارات الإدارية يشترط أن تكون ذات طبيعة تنفيذية.
- إن القاضي الإداري في دعوى الإستعجال يصبح في مواجهة الطبيعة التنفيذية بدعوى الوقف للقرار الإداري، بحيث تعطل هذه الطبيعة و يصبح القاضي حاميا للمواطن في الحقوق والحريات.
- تم منح الإدارة سلطة عامة لاتخاذ القرار الإداري المتمتع بالطبيعة التنفيذية تحقيقا للمصلحة العامة
- إن الطبيعة التنفيذية تلازم كل القرارات الإدارية وأن القضاء الإداري لا يقبل للطعن بالإلغاء كدعوى أصلية في الموضوع ،إلا القرار الإداري المتمتع بالطبيعة التنفيذية و كاستثناء يقبل دعوى إستعجالية تتبع الدعوى الأصلية من أجل وقف القرار الإداري ، كما أن القضاء لا ينظر في هذه الدعوى، إلا إذا كان القرار ذو طبيعة تنفيذية ويلحق ضررا لا يمكن تداركه ومتضمنا عنصرا الاستعجال والجدية .
- إن الطبيعة التنفيذية التي يحتويها القرار هي الأثر القانوني المترتب من خلال إصداره ،كما يجب أن يلحق القرار ضرر بالطاعن ويمس مركزا قانونيا له ويلحق أذى بذاته .
- لقد استنتجنا أن عنصر المحل في القرار الإداري، هو ذاته الأثر القانوني، والذي يعتبر ركنا من أركان القرار، لكن الملاحظة التي نسجلها أن الفقه و الاجتهاد وكذا القضاء اهتموا بعنصر المحل للقرار الإداري، وأهملوا باقي العناصر و هي أركان القرار.

- إن الطبيعة التنفيذية هي أساس القرار الإداري ، لأنه لا يمكن وضع قرارات إدارية دون تنفيذها، لأن جوهر السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ القوانين والقرارات ومراقبة هذا التنفيذ.
- رغم ما تتمتع به الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري إلا أنه تتعطل إذا رفعت دعوى الوقف بإعتبارها دعوى إستثنائية ودعوى الإلغاء بإعتبارها دعوى أصلية في الموضوع ، لأنه يجب لزوما أن تكون هناك دعوى مرفوعة في الموضوع وإلا رفض القاضي وقف الدعوى مع التأكد من توفر شرطي الإستعجال والجدية.

وعليه وفي هذا الصدد لنا أن نقدم بعض **الاقتراحات** والحلول التي تساعد في معالجة موضوع دراستنا هذا والمتمثلة في:

1- تحقيق المساواة وإضفاء الشفافية بين الإدارة والمواطن وذلك بالتطبيق الفعال لأحكام المرسوم رقم 88/131.

2- ضرورة توسيع رقابة التقاضي الإداري على حالات التنفيذ الإداري للقرار الإداري سواء على حالات التنفيذ الجبري أو عند توقيع جزاءات إدارية .

3- أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل ضبط وتحديد الجزاءات الإدارية وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية للكشف عن المصالح الاجتماعية التي ينوط بها الجزاء والتدخل من اجل حمايتها.

قائمة المراجع
و المصادر

أولا: القوانين و المراسيم :

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966.

2- تنص المادة 9 من القانون98/01 المؤرخ في: 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 35، لسنة 1998 على أنه: يخول لمجلس الدولة الصلاحيات للفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

3- القانون العضوي رقم08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 129 هـ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008

4- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، لسنة 2001.

5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

6- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1427هـ 1338هـ الموافق ل 14 أغسطس 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2004.

7- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، لسنة 2005.

8- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2008.

9- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

10- قانون رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-04 المؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 أغسطس 2003، ، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

11- القانون رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1975.

12- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، لسنة 1988.

13-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 1998.

14-قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، الملف رقم 41543 بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1990.

15-المادة 163 وما بعدها، من الدستور الجزائري الصادر في: 28 نوفمبر 1996.

16-المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

17-المادتين 35 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

18-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في:24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم في.2011.

19-مرسوم رئاسي رقم 02-250 ؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002ء. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

20-المواد (من 93 إلى 96) من دستور 1996.

21-نص المادة 11 من الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

22-نص المادة 15 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

23-نص المادة 35 من الأمر رقم 76-34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

24-نص المادة 35 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 1976.

25-نص المادة 4 من القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2005.

26-نص المادة 680 الفقرة الأولى المعدلة والمتممة بالمادة 1 من القانون رقم 88-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 7558 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

27-نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

28-نص المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

29-نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

30-نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

31-نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

32-نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

33-نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 2 قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، رقم الملف72400 بتاريخ 16 جوان 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، لسنة 1993.

34-نص المادة 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

35-نص المادة 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

36-نص المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

37-نصي المادتين 13 و 65 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.

2- بومديري بسمة، نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- تنص المادة 91 من الدستور على انه: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، المدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس ..... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

4- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016.

5- الحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 499-500.

6- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

7- حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

8- حسين فريجة، إجراءات المنازعة الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

9- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

10-رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، (مذكرة من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

11-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

12-سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، توزيع المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

13-سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

14-شريف يوسف خاطر حلمي، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15-صالح حكيمة، القرارات الإدارية القابلة للانفصال (مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

16-طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17-عادل مستاري، أدعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية - الشروط و الآثار - في ظل قانون 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 7، أفريل 2010.

18-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

19-عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، القراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل 2009.

20-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.

21-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008.

22-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

23-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري، دار الكتب، القاهرة، 2008.

24-عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001.

25-عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007-2008.

26-عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، 2010.

27-عصام نعمة اسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، -دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

28-عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.

29-عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير في القانون الاداري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

30-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

31-عمار بوضياف- القرار الاداري - مطبعة جسور - الجزائر. الطبعة الأولى. 2007 .

32-عمار بوضياف، القرار الاداري (دراسة تشريعية فقهية)، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

33-عمار عوابدي - نظرية القرارات الادارية - دار هومة- الجزائر. 1999 .

34-غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، (مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، تلمسان، 2008.

35-فائزة جروني، "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه وتطبيقات القضاء في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 7، جانفي 2009.

36-فايزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

37-فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

38-قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية)، الملف رقم 8978 بتاريخ 16 سبتمبر 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، لسنة 2003.

39-قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13397 بتاريخ 07 جانفي 2003، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 4، لسنة 2003.

40-قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، الجزائر، العدد 2، لسنة 2002.

41-قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، الملف رقم 14489 بتاريخ 01 أفريل 2003، قضية بنك (AIB) ضد البنك المركزي الجزائري سابق الإشارة إليه.

42-قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، رقم الملف 13772 بتاريخ 14 أوت 2002، سابق الإشارة إليه وكسب الوقت، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، وأن الإلغاء اللاحق له يكون محتملا.

43-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة تخرج مقدمة نيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

44-كريم جبار ومصطفى والي، الخاصية التنفيذية للقرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

45-لحسين بن الشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

46-المادة 680 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 (الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في:30-09-1975) المعدل والمتمم في 2007.

47-مجيدة خالدي، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

48-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر، 2005.

49-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

50-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
51-محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط، 2004.
52-محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
53-محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية - دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، 2008.
54-محمد صغير بعلي- القرارات الادارية - دار العلوم- عنابة.2005 .
55-محمد على راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1985.
56-محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
57-يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في: 23-04-2008.
58-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2008.
59-يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية :

1- "Les décisions rendues en application des articles L. 521-1, L. 521-3, L. 521-4 et L. 522-3 sont rendues en dernier ressort". 3 MARTINE Lombard, cours droit administratif, 4ème édition, op.cit.
2- Long, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 13eme édition, ?MARCEAU Dalloz, Paris, 2001.
3- MARTINE Lombard, cours droit administratif, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2001.
4- RÉMI Rouquette, petit traité du procès administratif, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2012.

فهرس

المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: لجوء الإدارة للقضاء لتنفيذ قراراتها.	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري.	03
✚ المطلب الأول: تعريف القرار الإداري	03
❖ الفرع الأول: التعريفات القضائية للقرار الإداري	03
❖ الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للقرار الإداري	04
✚ المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية	08
❖ الفرع الأول: تقسيم القرارات من حيث تكوينها	08
❖ الفرع الثاني: تقسيم القرارات من حيث خضوعها للرقابة	08
❖ الفرع الثالث: تقسيم القرارات من حيث مداها وعموميتها	12
❖ الفرع الرابع: تقسيم القرارات من حيث آثارها:	14
❖ الفرع الخامس: تقسيم القرار من حيث التعبير عنها:	14
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القرارات الإدارية	16
✚ المطلب الأول تنفيذ القرارات الإدارية دون اللجوء إلى القضاء	16
❖ الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية	16
❖ الفرع الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية	18
✚ المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية باللجوء إلى القضاء	24
❖ الفرع الأول: الدعوى الجزائية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية	24
❖ الفرع الثاني : الدعوى المدنية كآلية لتنفيذ القرارات الإدارية	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: لجوء الأفراد للقضاء لوقف تنفيذ القرار الإداري .	27

تمهيد	28
المبحث الأول: شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	29
❖ المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	29
الفرع الأول: تزامن تقديم طلب وقف التنفيذ مع دعوى إلغاء.	29
الفرع الثاني: تقديم تظلم إداري مسبق إذا اشترطه نص قانوني.	31
الفرع الثالث: طلب وقف التنفيذ يكون بدعوى مستقلة.	33
❖ المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	34
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الموضوع.	35
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الاستعجال.	38
المبحث الثاني: الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	45
❖ المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وطبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ.	45
الفرع الأول: اختصاص جهات القضاء الإداري في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	46
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	48
الفرع الثالث: طبيعة الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.	54
❖ المطلب الثاني: الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.	60
الفرع الأول: الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع.	60
الفرع الثاني: الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال.	65
خلاصة الفصل	67
خاتمة	68
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	79
ملخص الدراسة	82

ملخص:

تناولت دراستنا التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية في التشريع الجزائري، حيث تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها، والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الإدارية صاحبة القرار.

تنفيذ القرار الإداري عن نفاذه في ذاته، فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والتبليغ أما ويختلف التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم مباشرة وقد لا يتم إلا بعد فترة لسبب أو لآخر.

والأصل هو تنفيذ القرارات دون اللجوء إلى القضاء ويكون ذلك سواء من الأطراف المعنية بالقرار أو من الإدارة، وعندها يكون التنفيذ إما اختياريا أو جبريا، وإذا لم يتم تنفيذه اختيارا أو لم تستطيع الادارة اللجوء الى التنفيذ المباشر لعدم توافر شروطه أو حالاته، فلا يكون أمام الإدارة سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ القرار الإداري من خلال إحدى الدعوتين المدنية أو الجزائية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ القضائي ، القرار الإداري ، القاضي ، الدعوى المدنية و الجزائية

Absrtact

Our study dealt with the judicial implementation of administrative decisions in Algerian legislation, where the administration, as a public authority, enjoys exceptional powers and privileges in implementing its decisions, and the general rule is that administrative decisions are effective from the date of their issuance by the administrative authority that makes the decision.

Implementation of the administrative decision is more than its enforcement in itself. Enforcement is a legal process that takes place by month and notification. However, implementation differs, as it is a material action subsequent to the enforcement of the decision that takes place directly and may not take place until after a period of time for one reason or another.

The principle is the implementation of decisions without resorting to the judiciary, and this is either from the parties concerned with the decision or from the administration, and then the implementation is either voluntary or forced, and if it is not implemented voluntarily or the administration is not able to resort to direct implementation because its conditions or cases are not available, then the administration is not in front of the administration Except for resorting to the judiciary to implement the administrative decision through one of the two civil or criminal cases.

Keywords: Judicial execution, administrative decision, judge, civil and criminal lawsuit.